République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Direction des Etudes Juridiques et des Archives

Sous Direction des Archives et de la Documentation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمـي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيـف

المديرية الفرعية للأرشيـف والوثائق

النشـرة الرسميـة للتعليـم العـالي والبحـث العلمـي

Bulletin Officiel de l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

11 طريق دودو مختار - بن عكنون - الجزائر العاصمة

الهاتف: 66-80-23-23 (0) 213+ أو 14-80-23-23 (0) 213+

الموقع الإلكتروني: https://www.mesrs.dz

البريد الالكتروني: webmaster@mesrs.dz

الـــفـــهـــرس

I- النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 14

II- القرارات الوزارية المشتركة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2015 يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015 17

III- الـــقـــرارات

- قرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة..... 36
- قرار رقم 854 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015 يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب..... 37
- قرار رقم 855 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015 يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق..... 37
- قرار رقم 856 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015 يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط..... 38
- قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية أدرار..... 39
- قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الشادلي بن جديد الطارف..... 40
- قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو- حسناوة 41
- قرار رقم 857 مؤرخ في17 سبتمبر2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة..... 41
- قرار رقم 860 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يعدل ملحق القرار رقم 283 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران السانيا 43
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية البويرة..... 43
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية قسنطينة-وسط..... 44
- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية..... 45
- قرار رقم 863 مؤرخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمن حل وحدة البحث في الهندسة والبيئة المنشأة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات 46
- قرار رقم 865 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 1..... 47
- قرار رقم 866 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 3..... 48
- قرار رقم 867 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الجلفة.. 49
- قرار رقم 868 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الوادي.. 50
- قرار رقم 869 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الطارف. 50
- قرار رقم 870 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة غرداية. 51
- قرار رقم 871 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قالمة... 52
- قرار رقم 872 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة جيجل.. 53
- قرار رقم 873 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة خميس مليانة..... 54
- قرار رقم 874 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة خنشلة. 55
- قرار رقم 875 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الأغواط. 56
- قرار رقم 876 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة معسكر. 57
- قرار رقم 877 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة المدية.. 57
- قرار رقم 878 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة مستغانم..... 58

- قرار رقم 879 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة المسيلة..... 59
- قرار رقم 880 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران1. 60
- قرار رقم 881 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران2. 61
- قرار رقم 882 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة ورقلة..... 62
- قرار رقم 883 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة أم البواقي..... 63
- قرار رقم 884 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سعيدة.. 64
- قرار رقم 885 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سطيف1 64
- قرار رقم 886 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سطيف..... 65
- قرار رقم 887 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سيدي بلعباس..... 66
- قرار رقم 888 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سكيكدة..... 67
- قرار رقم 889 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة سوق أهراس 68
- قرار رقم 890 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تبسة... 69
- قرار رقم 891 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تيارت.. 70
- قرار رقم 892 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو... 71
- قرار رقم 893 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2– 2016 بجامعة أدرار..... 72
- قرار رقم 894 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر2... 73
- قرار رقم 895 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر3... 74
- قرار رقم 896 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة عنابة.. 75
- قرار رقم 897 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة باتنة1. 76
- قرار رقم 989 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة باتنة2. 76
- قرار رقم 899 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بشار... 77
- قرار رقم 900 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بجاية.. 78
- قرار رقم 901 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بسكرة.. 79
- قرار رقم 902 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة البليدة1..... 80
- قرار رقم 903 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة البليدة2..... 81
- قرار رقم 904 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة برج بوعريريج..... 82
- قرار رقم 905 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة البويرة.. 83
- قرار رقم 906 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بومرداس..... 84

- قرار رقم 907 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الشلف..... 84
- قرار رقم 908 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تلمسان..... 85
- قرار رقم 909 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 87
- قرار رقم 910 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 88
- قرار رقم 911 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لعين تموشنت..... 89
- قرار رقم 912 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي للبيض..... 89
- قرار رقم 913 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لميلة..... 90
- قرار رقم 914 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي للنعامة..... 91
- قرار رقم 915 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لغليزان..... 92
- قرار رقم 916 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتمنراست..... 93
- قرار رقم 917 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتندوف..... 93
- قرار رقم 918 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتيبازة..... 94
- قرار رقم 919 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت..... 95
- قرار رقم 920 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت..... 96
- قرار رقم 921 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام..... 97
- قرار مؤرخ في 04 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية سيدي بلعباس–وسط. 98
- قرار رقم 922 مؤرخ في05 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل..... 99
- قرار رقم 956 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة بشار..... 100
- قرار رقم 959 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة بشار..... 100
- قرار رقم 960 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة بشار 101
- قرار رقم 961 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة بشار..... 102
- قرار رقم 962 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة بشار..... 102
- قرار رقم 963 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة بشار..... 103
- قرار رقم 964 مؤرخ في 06 أكتوبر2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة وهران2..... 104

- قـرار رقم 965 مؤرخ في 06 أكتوبر2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة وهران 2..... 104
- قـرار رقم 966 مؤرخ في 06 أكتوبر2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والكون لدى جامعة وهران 2..... 105
- قـرار رقم 967 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية لدى جامعة وهران 2..... 106
- قـرار رقم 968 مؤرخ في 06 أكتوبر2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة وهران 2..... 106
- قـرار رقم 970 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 429 المؤرخ في 5 جوان 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض و الهندسة المعمارية لدى جامعة أم البواقي..... 107
- قـرار رقم 971 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالنعامة.... 108
- قـرار رقم 972 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بالنعامة..... 108
- قـرار رقم 973 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة 3..... 109
- قرار رقم 974 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل..... 110
- قرار رقم 975 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة 2..... 111
- قرار رقم 976 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1..... 112
- قرار رقم 977 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف..... 113
- قرار رقم 978 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 224 المؤرخ في 27 أفريل 2014 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية..... 114
- قـرار رقم 998 مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 23 المؤرخ في 4 أبريل 2006، المتضمن إنشاء وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة..... 115
- قـرار رقم 999 مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 412 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 المتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة..... 116
- قرار رقم 1001 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل..... 117
- قرار رقم 1002 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر 2..... 118
- قرار رقم 1003 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة1..... 119
- قرار رقم 1004 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة.. 119
- قرار رقم 1005 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 جامعة البليدة2..... 120
- قرار رقم 1006 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة برج بوعريريج..... 121
- قرار رقم 1007 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البويرة..... 122
- قرار رقم 1008 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة 3..... 123
- قرار رقم 1009 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الوادي..... 123

- قرار رقم 1010 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل..... 124
- قرار رقم 1011 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة..... 125
- قرار رقم 1012 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية..... 126
- قرار رقم 1013 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم..... 127
- قرار رقم 1014 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة..... 127
- قرار رقم 1015 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أم البواقي..... 128
- قرار رقم 1016 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سعيدة..... 129
- قرار رقم 1017 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف 1..... 130
- قرار رقم 1018 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تلمسان..... 131
- قرار رقم 1019 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس..... 131
- قرار رقم 1020 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة..... 132
- قرار رقم 1021 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، بجامعة تيارت..... 133
- قرار رقم 1022 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو.. 134
- قرار رقم 1023 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي لعين تموشنت..... 134
- قرار رقم 1024 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالبيض..... 135
- قرار رقم 1025 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بميلة..... 136
- قرار رقم 1026 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالنعامة..... 137
- قرار رقم 1027 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بغليزان..... 138
- قرار رقم 1028 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتمنراست..... 139
- قرار رقم 1029 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتندوف..... 139
- قرار رقم 1030 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتيبازة..... 140

- قرار رقم 1031 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016، بالمركز الجامعي بتيسمسيلت..... 141
- قرار رقم 1032 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة البليدة1 142
- قرار رقم 1033 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة برج بوعريريج..... 143
- قرار رقم 1034 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 1..... 143
- قرار رقم 1035 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة المدية..... 144
- قرار رقم 1036 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سطيف 1..... 145
- قرار رقم 1037 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سكيكدة..... 146
- قرار رقم 1038 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الجزائر 1..... 147
- قرار رقم 1039 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الجزائر 2..... 148
- قرار رقم 1040 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة عنابة..... 149
- قرار رقم 1041 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة باتنة..... 150
- قرار رقم 1042 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة بجاية..... 150
- قرار رقم 1043 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة بسكرة..... 151
- قرار رقم 1044 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة1..... 152
- قرار رقم 1045 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة برج بوعريريج..... 153
- قرار رقم 1046 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة بومرداس..... 154
- قرار رقم 1047 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة الشلف..... 155
- قرار رقم 1048 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 1..... 156
- قرار رقم 1049 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 3..... 157
- قرار رقم 1050 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة2..... 157

- قرار رقم 1051 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة قالمة 158
- قرار رقم 1052 لمؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة خنشلة..... 159
- قرار رقم 1053 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة المدية..... 160
- قرار رقم 1054 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة مستغانم..... 161
- قرار رقم 1055 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة وهران2..... 162
- قرار رقم 1056 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة ورقلة..... 162
- قرار رقم 1057 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سطيف 1..... 163
- قرار رقم 1058 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سكيكدة..... 164
- قرار رقم 1059 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تبسة 165
- قرار رقم 1060 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تلمسان 166
- قرار رقم 1061 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا..... 167
- قرار رقم 1062 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا..... 168
- قرار رقم 1063 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 587 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 169
- قرار رقم 1064 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 572 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 170
- قرار رقم 1065 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار 586 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات إعلام آلي"..... 170
- قرار رقم 1066 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 593 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 171
- قرار رقم 1067 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 786 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 172
- قرار رقم 1068 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 661 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 173
- قرار رقم 1069 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"..... 173
- قرار رقم 1070 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة بجاية..... 174

- قرار رقم 1071 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة البليدة 1 175
- قرار رقم 1072 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بومرداس..... 176
- قرار رقم 1073 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة قسنطينة 1..... 177
- قرار رقم 1074 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة قسنطينة 2..... 178
- قرار رقم 1075 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة قسنطينة 3..... 179
- قرار رقم 1076 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران2..... 180
- قرار رقم 1077 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة ورقلة..... 181
- قرار رقم 1078 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سطيف 1..... 182
- قرار رقم 1079 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سكيكدة..... 183
- قرار رقم 1080 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة تبسة..... 184
- قرار رقم 1081 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 819 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم المادة"..... 185
- قرار رقم 1082 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 799 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادة"..... 185
- قرار رقم 1083 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 559 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 186
- قرار رقم 1084 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 187
- قرار رقم 1085 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 563 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 188
- قرار رقم 1086 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 188
- قرار رقم 1087 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 189
- قرار رقم 1088 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 190
- قرار رقم 1089 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 560 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 191
- قرار رقم 1090 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 191

- قرار رقم 1091 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 580 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 192
- قرار رقم 1092 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم581 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 193
- قرار رقم 1093 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 194
- قرار رقم 1094 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 585 المؤرخ في 05 أوت 2015 الذي يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 194
- قرار رقم 1095 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم المادّة"..... 195
- قرار رقم 1096 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 197
- قرار رقم 1097 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 198
- قرار رقم 1098 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"..... 200
- قرار رقم 1099 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 201
- قرار رقم 1100 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"..... 203
- قرار رقم 1101 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "آداب ولغات أجنبية"..... 205
- قرار رقم 1102 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "آداب ولغات أجنبية"..... 207
- قرار رقم 1103 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة2 في ميدان "لغة وأدب عربي"..... 208
- قرار رقم 1104 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"..... 210
- قرار رقم 1105 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1 في ميدان "لغة وأدب عربي"..... 211
- قرار رقم 1108 مؤرخ في 14 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان..... 213
- قرار رقم 1109 مؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم..... 214
- قرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة..... 215
- قرار رقم 1110 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015 يتضمن رزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2015-2016..... 216
- قرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان..... 216
- قرار رقم 1111 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية..... 217

- قرار رقم 1112 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية..... 218
- قرار رقم 1113 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم..... 219
- قرار رقم 1114 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 117 المؤرخ في 3 مارس 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة قسنطينة 3..... 220
- قرار رقم 1115 مؤرخ في 27 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة..... 221
- قرار رقم 1117 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية..... 223
- قرار رقم 1118 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة..... 224
- قرار رقم 1119 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور-الجلفة..... 226
- قرار رقم 1120 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور- الجلفة..... 228
- قرار رقم 1121 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتضمن حل مخابر بحث في بعض مؤسسات التعليم العالي..... 229
- قرار رقم 1122 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013، المتضمن إنشاء وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية..... 230
- قرار رقم 1124 مؤرخ في29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 968 المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة وهران2..... 231
- قرار رقم 1125 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 323 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بشار..... 232
- قرار رقم 1126 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 230 المؤرخ في 10 يوليو 2010، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة أم البواقي..... 233
- قرار رقم 1127 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 234 المؤرخ في 10 يوليو 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تبسة، المتمم..... 233
- قرار رقم 1128 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة..... 234
- قرار رقم 1129 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتمم القرار رقم 682 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سكيكدة..... 235
- قرار رقم 1130 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 411 المؤرخ في 9 جوان 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الشلف..... 235
- قرار رقم 1131 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 78 المؤرخ في 17 مارس 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المدية..... 236
- قرار رقم 1132 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 478 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي..... 237
- قرار رقم 1133 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 482 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية..... 238
- قرار رقم 1134 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 34 المؤرخ في 5 مارس 2007، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بومرداس..... 238
- قرار رقم 1135 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية..... 239

IV-المـــقـررات

- مقرر رقم 469 مؤرّخ في 02 سبتمبر 2015 يعدل المقرر رقم 576 المؤرّخ في 07 ديسمبر 2014 والمتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقاً لمدرسة الدراسات العليا التجارية بحيدرة ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر3، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات..... 242
- مقرّر رقم 470 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات..... 244
- مقرّر رقم 471 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات..... 244
- مقرّر رقم 472 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحةرقم2012/02..... 245
- مقرر رقم 473 مؤرخ في 07 سبتمبر 2015 يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات..... 246
- مقرر رقم 515 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015 يتضمن توزيع مهام وبرنامج عمل المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 247
- مقرر رقم 148 مؤرخ في 27 سبتمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة العليا للأساتذة بوهران..... 248
- مقرّر رقم 516 مؤرّخ في28 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة..... 249
- مقرّر رقم 517 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة..... 249
- مقرّر رقم 518 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة..... 250
- مقرر رقم 534 مؤرخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمن تحويل هياكل تابعة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة بالحراش –الجزائر– لفائدة المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة 251
- مقرر رقم 578 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة خميس مليانة..... 252
- مقرر رقم 586 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015، متعلق بتشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بتيبازة..... 253
- مقرّر رقم 587 مؤرّخ في 21 أكتوبر 2015 يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة..... 254
- مقرر رقم 600 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتضمن تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة البويرة..... 255
- مقرر رقم 2163 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية..... 255
- مقرر رقم 2164 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية..... 256
- مقرر رقم 2165 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية..... 256
- مقرر رقم 2166 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية..... 257
- مقرر رقم 131 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 06 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 258
- مقرر رقم 132 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 258
- مقرر رقم 133 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 20 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الأول لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 259
- مقرر رقم 134 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 21 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح فحص مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الثاني لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 259
- مقرر رقم 135 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 29 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 260

- مقرر رقم 136 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 16 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب رتبة كاتب مديرية لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 260
- مقرر رقم 137 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 15 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 261
- مقرر رقم 138 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 261
- مقرر رقم 139 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 15 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 262
- مقرر رقم 140 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 12 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 262
- مقرر رقم 141 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 09 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 263
- مقرر رقم 142 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران... 263
- مقرر رقم 143 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 19 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 264
- مقرر رقم 144 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 17 المؤرخ في21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 264
- مقرر رقم 145 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ في21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مهندسيالمخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة في المخابر الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران.... 265
- مقرر رقم 146 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 02 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين، رتبة مقتصد جامعي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 265
- مقرر رقم 130 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 01 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران..... 266

VI- القرارات والمقررات الفردية 268

النصوص الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- مرسوم رئاسي رقم 15-246 مؤرخ 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

(الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة في 16 سبتمبر 2015)

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 غشت سنة، يحدد تعداد مناصب الشغل و تصنيفها و مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالات الموضوعاتية للبحث.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المدارس خارج الجامعات.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.

(الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 08 أكتوبر 2015)

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 سبتمبر 2015 يتضمن فتح مناصب الإقامة دورة أكتوبر 2015

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والذي يتضمن إحداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82-492 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذي يتضمن تحديد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين و تنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 أوت سنة 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 أوت سنة 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 214 المؤرخ قي21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 أوت سنة 1984 والذي يتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول أوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة باتنة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول أوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة البليدة 1، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول أوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة تلمسان وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول آوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة تيزي وزو وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول أوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة سطيف وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول أوت سنة 1989 والذي يتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد لقواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، الذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-271 المؤرخ في 29 شعبان عام 1428 الموافق 11 سبتمبر سنة 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن إنشاء جامعة بجاية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 03 يوليو سنة 2011، الذي يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية لا سيما المادة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، والذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وبمقتضى المرسوم رقم 11-405 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والذي يتعلق بإنشاء جامعة قسنطينة 3 وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-360 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1433 الموافق 8 أكتوبر سنة 2012، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419، الموافق 7 يوليو سنة 1998 الذي يتضمن إنشاء جامعة مستغانم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 709 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2010، الذي يتضمن كيفيات تنظيم الدراسات في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة وتقييمها والتدرج فيها.

يقــرران ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11- 236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر سنة 2015.

المـادة 2: يحدد عدد المناصب المفتوحة للإقامة لدورة أكتوبر 2015 في الجدول الملحق بهذا القرار.

المـادة 3: لا يمكن للمقيمين متابعة تكوينين متزامنين أو متتابعين لنيل شهادة الدراسات الطبية المتخصصة.

المـادة 4: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العاليين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ورؤساء جامعات الجزائر1 والبليدة1 وتيزي وزو وبجاية وقسنطينة 3 وعنابة وسطيف1 وباتنة ووهران وتلمسان وسيدي بلعباس ومستغانم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المـادة 5: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لكل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

حرر بالجزائر في 03 سبتمبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
عبد المالك بوضياف

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Postes ouverts HCA	Total
Anatomie Pathologique	18	01	19
Anesthésie Réanimation	100	04	104
Cardiologie	26	00	26
Dermatologie et Vénérologie	16	03	19
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	19	06	25
Epidémiologie et Médecine Préventive	17	00	17
Hépato-Gastro-entérologie	19	01	20
Gynécologie Obstétrique	69	00	69
Hématologie	16	02	18
Histologie Embryologie et Génétiques Cliniques	04	00	04
Infectiologie	10	00	10
Médecine Interne	44	03	47
Médecine Légale Droit Médical et Ethique	39	00	39
Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	04	00	04
Médecine Physique et Réadaptation	14	00	14
Médecine du Sport	04	00	04
Médecine du Travail	30	00	30
Néphrologie	40	03	43
Neurologie	20	02	22
Oncologie Médicale	22	00	22
Ophtalmologie	24	01	25
O R L	15	00	15
Pédiatrie	69	06	75
Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	02	00	02
Neurophysiologie clinique et exploration fonctionnelle du système nerveux	05	00	05
Pneumo-phtisiologie	23	03	26
Psychiatrie	65	02	67
Pédopsychiatrie	18	00	18 : 10 Pr Ould Taleb 08 Pr Tabti
Imagerie Médicale et Radiologie	31	02	33
Radiothérapie Oncologie	04	00	04
Réanimation Médicale	34	04	38
Rhumatologie	10	02	12
TOTAL	831	45	876

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
Spécialités Chirurgicales

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Postes ouverts HCA	Total
Chirurgie Générale	110	00	110
Chirurgie Cardiaque	05	00	05
Chirurgie Vasculaire	03	00	03
Chirurgie Maxillo-Faciale	10	00	10
Chirurgie Neurologique	12	00	12
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	40	06	46
Chirurgie Pédiatrique	25	00	25
Chirurgie Plastique reconstructrice Esthétique et de Brûlologie	00	00	00
Chirurgie Thoracique	08	00	08
Chirurgie Urologique	12	00	12
TOTAL	225	06	231

Total : Médecine Alger : 1056
Total : H.C.A : 51
TOTAL: 1107 postes

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ALGER

OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
Pharmacie

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Pharmacognosie	03	Labo de Pharmacognosie
Pharmacologie Pharmaceutique	04	Laboratoire
Pharmacie Galénique	04	Laboratoire
Hydrologie Bromatologie	04	Laboratoire
Chimie Thérapeutique	05	Laboratoire
Chimie Analytique	03	Labo Chimie analytique
Toxicologie	04	Laboratoire
Botanique	02	Laboratoire
TOTAL GENERAL	29	

Médecine Dentaire

Spécialités	Lieux de Formation	Nbre de postes ouverts	Total
Prothèse	CHU Mustapha	04	12
	CHU Beni Messous	04	
	CHU Beb El Oued	02	
	H.C.A	02	
Orthopédie Dento-Faciale	CHU Mustapha	02	04
	CHU Beni Messous	02	
Parodontologie	CHU Mustapha	03	05
	CHU Beni Messous	02	
Pathologie et Chirurgie Buccales	CHU Mustapha	03	10
	CHU Beni Messous	05	
	CNMS	02	
Odontologie Conservatrice/Endodontie	CHU Mustapha	02	04
	CHU Beni Messous	02	
TOTAL GENERAL			35

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Centre

Faculté de médecine d'Alger

Spécialités	Médecines	Pharmaciens	total
Biochimie	03	05	08
Hémobiologie et transfusion sanguine	04	04	08
Immunologie	04	04	08
Microbiologie	03	03	06
Parasitologie mycologie	04	04	08
Total	18	20	38

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE TIZI OUZOU
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Anatomie Pathologique	02	Tizi-Ouzou
Cardiologie	05	Tizi-Ouzou
Chirurgie Générale	07	Tizi-Ouzou
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	Tizi-Ouzou
Chirurgie Pédiatrique	06	Tizi-Ouzou

Chirurgie Urologique	03	Tizi-Ouzou
Chirurgie Neurologique	02	Tizi-Ouzou
Epidémiologie et Médecine Préventive	05	Tizi-Ouzou
Hématologie	04	Tizi-Ouzou
Infectiologie	04	Tizi-Ouzou
Médecine Interne	04	Tizi-Ouzou
Médecine Légale, Droit Médical et Ethique	04	Tizi-Ouzou
Médecine du Travail	04	Tizi-Ouzou
Neurologie	03	Tizi-Ouzou
Néphrologie	05	Tizi-Ouzou
Oncologie Médicale	05	Tizi-Ouzou
O R L	03	Tizi-Ouzou
Psychiatrie	04	Tizi-Ouzou
Pédiatrie	10	Tizi-Ouzou
T O T A L	86	

PHARMACIE

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Toxicologie	02	Alger
Chimie analytique	02	Alger
TOTAL	04	

Médecine Dentaire

Spécialités	Nombre de postes ouverts	Lieu de Formation
Pathologie et chirurgie buccale	02	Tizi-Ouzou
TOTAL	02	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat En Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Centre

Faculté de médecine de Tizi- Ouzou

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	00	01	01
Hémobiologie et transfusion sanguine	00	01	01
Immunologie	00	01	01
Microbiologie	01	01	02
Parasitologie mycologie	00	01	01
TOTAL	01	05	06

FACULTE DE MEDECINE D E L'UNIVERSITE DE BLIDA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Anatomie Pathologique	04	
Anatomie Pathologique Pr BELARBI	05	
Anesthésie réanimation Pr ABAD	10	

Anesthésie réanimation Pr BOUDERRZ	06	
Cardiologie	04	
Chirurgie Générale TRONC COMMUN	31	
Chirurgie Plastique	02	
Chirurgie Maxillo-Faciale	08	
Epidémiologie et Médecine Préventive	03	
Gynécologie Obstétrique	10	
Hématologie Pr ABAD	04	
Hématologie Pr BRADAI	02	
Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	
Neurologie	03	
Neurochirurgie	02	
Neurochirurgie Pr DELIDA	04	
ORL	03	
Oncologie Médicale Pr SMAILI	06	
Oncologie Médicale Pr BOUNEDJAR	02	
Ophtalmologie	04	
Physiologie et explorations fonctionnelles métabolique et nutrition	02	
Pédiatrie	10	
Pneumo-phtisiologie	03	
Psychiatrie (Pr OUKALI)	06	
Psychiatrie (Pr BENCHARIF)	10	
Radiothérapie	03	
Médecine Physique et Réadaptation	04	
Médecine Physique et Réadaptation Pr KACED	05	
Médecine interne	10	
Rhumatologie	04	
TOTAL	174	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE BLIDA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Pharmacie

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Chimie analytique	02	
Pharmacie Galénique	02	
Pharmacognosie	02	
Toxicologie	02	
Hydro-Bromatologie	02	
Chimie Minérale	02	
Botanique Pharmaceutique	02	
Chimie thérapeutique	02	
Total Général	16	

Médecine Dentaire

Spécialités	Nombre de postes ouverts	Lieu de Formation
O.D.F	02	Blida
PATHOLOGIE Bucco Dentaire	04	Blida
Odontologie Conservatrice/Endodontie	02	Blida
Prothèse	02	Blida
Parodontologie	02	Blida
TOTAL	12	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Centre

Faculté de médecine de Blida

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	00	01	01
Hémobiologie et transfusion sanguine	00	01	01
Immunologie	00	01	01
Microbiologie	01	01	02
Parasitologie mycologie	00	01	01
TOTAL	01	05	06

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE BEJAIA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieu de Formation
Neurochirurgie	03	
Infectiologie	03	
Hématologie	02	
Pédiatrie	06	
Chirurgie Générale	10	
Médecine Interne	06	
TOTAL	30	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ORAN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015
(Médecine)

Spécialités	Poste retenus total	CHU	EHU	EHS CANASTEL	EHS SIDICHAMI	EHS OPHTAL	EHS CEA MISSRRGHIN	RHS NOUAR.F	HMRUO
Anatomie Générale	06	03	03	00					
Anatomie Pathologique	04	01	03						
Anesthésie Réanimation	49	27	14						08
Anesthésie Reanimation Pédiatrique	17	05	00	10					02
Cardiologie	13	05	04						04
Chirurgie Vasculaire	03	00	03						00
Chirurgie Cardio-vasculaire	02	00	02						00
Chirurgie Générale	20	08	08						04
Chirurgie Maxillo-faciale	01	00	01						00
Chirurgie Orthopédique et traumatologie	16	06	05						05
Chirurgie Pédiatrique	12	04	00	08					00
Chirurgie Plastique Reconstructrice Esthétique et de Brûlologie	02	02	00						00
Chirurgie Thoracique	08	04	04						00
Chirurgie Urologique	07	02	02						03

Chirurgie Neurologique	**05**	**02**	**03**						**00**
Dermatologie et Vénérologie	**08**	**03**	**03**						**02**
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	**04**	**00**	**04**						**00**
Epidémiologie et Médecine Préventive	**18**	**09**	**06**	**03**					**00**
Gynécologie Obstétrique	**34**	**10**	**08**					**10**	**06**
Hématologie	**11**	**05**	**04**						**02**
Hépato-Gastro Entérologie	**11**	**03**	**04**						**04**
Histologie Embryologie et Génétiques Cliniques	**03**	**03**	**00**						**00**
Imagerie Médicale et Radiologie	**14**	**06**	**00**	**02**					**06**
Infectiologie	**08**	**04**	**00**						**04**
Médecine du Travail	**10**	**04**	**04**						**02**
Médecine Interne	**13**	**04**	**04**						**05**
Médecine Légale Droit Ethique	**09**	**03**	**04**						**02**
Médecine Physique et Réadaptation	**11**	**03**	**02**						**06**
Néphrologie	**10**	**00**	**04**						**06**
Oncologie Médicale	**19**	**06**	**06**				**04**		**03**
Ophtalmologie	**15**	**00**	**00**	**04**		**06**			**05**
O R L	**12**	**03**	**04**						**05**
Pédiatrie	**47**	**17**	**00**	**18**				**04**	**04**
Pneumophtisiologie	**15**	**06**	**05**						**04**
Psychiatrie	**20**	**06**	**00**		**10**				**04**
Radiothérapie Oncologie	**10**	**05**	**00**				**05**		**00**
Rhumatologie	**02**	**02**	**00**						**00**
TOTAL	**465**	**171**	**114**	**45**	**10**	**06**	**09**	**14**	**96**

PROPOSITIONS DES CPRS OUEST POUR LA FACULTE DE SIDI-BEL-ABBAS (FORMATION A ORAN) -2015

Spécialités	PORTE RETENUS
Anatomie Générale	**10**
Anesthésie Reanimation Pédiatrique	**02**
Cardiologie	**04**
Chirurgie Générale	**10**
Chirurgie Orthopédique et traumatologie	**06**
Chirurgie Pédiatrique	**03**
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	**04**
Epidémiologie et Médecine Préventive	**04**
Gynécologie Obstétrique	**06**
Hématologie	**02**
Hépato-Gastro Entérologie	**04**
Imagerie Médicale et Radiologie	**04**
Infectiologie	**02**
Médecine du Travail	**06**
Médecine Physique et Réadaptation	**04**
Néphrologie	**06**
Oncologie Médicale	**06**
Pédiatrie	**06**
Pneumophtisiologie	**06**
Psychiatrie	**02**
TOTAL	**97**

PROPOSITIONS DES CPRS OUEST POUR LA FACULTE DE TLEMCEN
(FORMATION A ORAN) -2015

Spécialités	Poste retenus total
Anatomie Générale	04
Anesthésie Reanimation Pédiatrique	02
Cardiologie	04
Chirurgie Générale	10
Chirurgie Orthopédique et traumatologie	06
Chirurgie Pédiatrique	04
Dermatologie et Vénérologie	02
Epidémiologie et Médecine Préventive	03
Gynécologie Obstétrique	10
Hémobiologie et Transfusion Sanguine	04
Hépato-Gastro Entérologie	04
Histologie Embryologie et Génétiques Cliniques	02
Infectiologie	02
Médecine du Travail	04
Médecine Physique et Réadaptation	02
Néphrologie	04
Oncologie Médicale	04
Pédiatrie	10
Pneumophtisiologie	04
Psychiatrie	04
TOTAL	89

PROPOSITIONS DES CPRS OUEST POUR LA FACULTE MOSTAGANEM
(FORMATION A ORAN) -2015

Spécialités	Poste retenus total	Lieu de formation
Chirurgie Générale	04	Mostaganem
TOTAL	04	

PROPOSITIONS DES CPRS OUEST POUR LA FACULTE DE BECHAR
(FORMATION A ORAN) -2015

Spécialités	Poste retenus total	Lieu de formation
Chirurgie Générale	03	Bechar
TOTAL	03	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ORAN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Pharmacie

Spécialités	Nombre de poste et lieu de formation				
	CHUO	EHUO	Faculté de médecine		
			Oran	Alger	Annaba
Toxicologie	02				
Pharmacologie Pharmaceutique		02			
Pharmacie Galénique			03		
Hydrologie Bromatologie	…….		04		
Botanique Medicale				04	
Chimie minérale				02	
Chimie analytique				01	
Pharmacognosie					02
TOTAL	02	02	07	07	02

Médecine Dentaire

Spécialités	Poste retenus	CHU	Faculté
Odontologie Conservatrice /Endodontie	04	02	02
Orthopédie Dento-Faciale		03	
Parodontologie		04	
Pathologie et chirurgie Buccales		04	
Prothèse (FACULTE MEDECINE)			04
TOTAL	04	13	06

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Ouest

Faculté de médecine d'Oran

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	01	01	02
Hémobiologie et transfusion sanguine	01	01	02
Immunologie	00	01	01
Microbiologie	02	01	03
Parasitologie mycologie	01	01	02
TOTAL	05	05	10

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE SIDI BEL-ABBES
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Service	OBS
Anatomie Générale	04	Anatomie	
Anatomie pathologique	02	Anatomie pathologique	
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	06	Chirur Ortho et Traumatologie	
Chirurgie Pédiatrique	03	Chirurgie Pédiatrique	
Chirurgie Générale	04	Chirurgie générale	
Chirurgie Générale (UMC)	06	UMC	
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04	Endocrinologie	
Epidémiologie et Médecine Préventive	04	Epidémiologie	
Gynécologie Obstétrique	06	Gynécologie Obstétrique	
Hépato-gastro-entérologie	04	gastro-entérologie	
Hématologie	02	Hématologie	
Médecine du travail	06	Médecine du travail	
Médecine Interne	04	Médecine Interne	
Médecine Légale Droit Médical et Ethique	04	Médecine Légale	
Médecine Physique et Réadaptation	04	Méd Physique et Réadaptation	
Néphrologie	06	Néphrologie	
Neurologie	02	Neurologie	
Oncologie Médicale	06	Oncologie Médicale	
Pédiatrie	06	Pédiatrie	
Pneumo-phtisiologie	06	Pneumo-phtisiologie	
Imagerie Médicale et Radiologie	04	Radiologie	
TOTAL	93		

Pharmacie

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Chimie Analytique	02	Blida
Chimie Thérapeutique	03	Oran
Cryptogamie et Botanique Médicale	03	Alger
Hydrologie Bromatologie Médicales	02	Oran
Pharmacie Galénique	01	Oran
Pharmacologie Pharmaceutique	02	Oran
Toxicologie	01	Oran
TOTAL	14	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Ouest

Faculté de médecine de Sidi-Bel-Abbès

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	00	01	01
Hémobiologie et transfusion sanguine	00	01	01
Immunologie	00	01	01
Microbiologie	00	01	01
Parasitologie mycologie	00	02	02
TOTAL	00	06	06

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE TLEMCEN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Anatomie Générale	04	Fac Oran
Anatomie Pathologie	04	CHU Tlemcen
Anesthésie Réanimation	06	CHU Tlemcen
Anesthésie Réanimation Pédiatrique	02	CHU ORAN
Cardiologie	04	CHU Tlemcen
Chirurgie Générale "A"	06	CHU Tlemcen
Chirurgie Générale "B"	04	CHU Tlemcen
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	10	CHU Tlemcen
Chirurgie Pédiatrique	04	CHU Tlemcen
Dermatologie	02	CHU Tlemcen
Gynécologie Obstétrique	10	EHS Mère enfant
Hématologie	04	CHU Tlemcen
Histologie Embryologie	02	CHU Tlemcen
Infectiologie	02	CHU Tlemcen
Médecine du Travail	04	CHU Tlemcen
Médecine nucléaire	02	CHU Tlemcen
Médecine interne	08	CHU Tlemcen
Néphrologie	04	CHU Tlemcen
Neurochirurgie	03	CHU Tlemcen
Neurologie	03	CHU Tlemcen
O R L	03	CHU Tlemcen
Oncologie Médicale	04	CHU Tlemcen
Ophtalmologie	03	CHU Tlemcen
Pédiatrie A	05	EHS Mère enfant
Pédiatrie B	04	CHU Tlemcen
Pneumo-phtisiologie	04	CHU Tlemcen
Rééducation fonctionnelle	02	CHU Tlemcen
Médecine du Sport	02	CHU Tlemcen/Alger
Radiologie	04	CHU Tlemcen/SBA
TOTAL	119	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE TLEMCEN
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

PHARMACIE

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Chimie Minérale	01	FAC ANNABA
Chimie thérapeutique	03	02 FAC ORAN 01 FAC ANNABA
Chimie analytique	02	BLIDA
Cryptogamie et Botanique médicale	02	ALGER
Pharmacie galénique	01	FAC ORAN
Toxicology	01	FAC ORAN/CHU ORAN
Pharmacologie	02	FAC ORAN / EHU ORAN
Hydro-bromatologie	01	FAC ORAN
Total	13	

Médecine Dentaire

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Odontologie Conservatrice/Endodontie	03	CHU Tlemcen
Total	03	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Ouest

Faculté de médecine de Tlemcen

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL	Lieu de Formation
Biochimie	00	01	01	Sidi Bel Abbés
Hémobiologie et transfusion sanguine	01	01	02	Tlemcen
Immunologie	00	01	01	Oran
Microbiologie	01	00	01	Oran
Parasitologie mycologie	01	00	01	Tlemcen
TOTAL	03	03	06	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE CONSTANTINE
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts
Anatomie Générale	04
Anatomie Pathologique-CHU-	04
Anatomie Pathologique-Daksi-	02
Anesthésie Reanimation	25
Anesthésie-Pédiatrique	02
Cardiologie	10
Chirurgie Cardiaque	02
Chirurgie Maxillo-Faciale	04
Chirurgie Neurologique	04
Chirurgie Pédiatrique	08
Chirurgie Urologique	06
Chirurgie Générale "A"	06
Chirurgie Générale "B »	06
Chirurgie Général-Hospital Didouche Mourad-	04
Chirurgie Urgences	02
Chirurgie Plastique constructrice esthétique et de Brûlologie	02
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie "A"	06
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie « B »	06
Chirurgie Thoracique	04
Dermatologie et Vénérologie	04
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04
Epidémiologie et Médecine Préventive-CHU-	10
Epidémiologie et Médecine Préventive-hôpital didouche mourad-	02
Hépato-Gastro-entérologie	06
Gynécologie Obstétrique –CHU-	12
Gynécologie Obstétrique –SMK-	12
Hématologie	04
Histologie Embryologie et Génétiques Clinique	02
Imagerie médicale et radiologie	12
Infectiologie	06
Médecine physique et réadaptation	04
Médecine du Travail	06
Médecine Interne	12
Médecine Interne –Hopital Didouche Mourad-	04

Médecine Légale, Droit Médical et Ethique	**06**
Néphrologie	**04**
Neurologie	**12**
O R L	**04**
Oncologie Médicale –CHU-	**08**
Oncologie Médicale- Hopital didouche mourad-	**06**
Pédiatrie B –CHU-	**06**
Pédiatrie - Hopital didouche mourad-	**04**
Pédiatrie –Mensourah-	**04**
Pédopsychiatrie	**04**
Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle « cardio respiratoire et de l'exercice »	**01**
Physiologie Clinique et Exploration Fonctionnelle Métabolique et Nutrition	**01**
Neurophysiologie Clinique et exploration Fonctionnelle du système Nerveux	**01**
Pneumo-phtisiologie	**04**
Psychiatrie	**12**
Radithérapie Oncologie	**08**
Réanimation Médicale	**08**
TOTAL	**300**

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE CONSTANTINE
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE
2015

Pharmacie

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Cryptogamie et Botanique Médicale	**02**	**Alger**
Chimie Analytique	**01**	**Annaba**
Chimie Thérapeutique	**01**	**Annaba**
	02	**Alger**
Hydrologie Bromatologie	**02**	**Alger**
Pharmacie galénique	**02**	**Annaba**
Pharmacognosie	**02**	**Annaba**
Pharmacologie Pharmaceutique	**02**	**Alger**
Toxicologie	**02**	
TOTAL GENERAL	**16**	

Médecine Dentaire

Spécialités	Nbre de postes ouverts
Orthopédie Dento-Faciale	**04**
Odontologie Conservatrice/Endodontie	**04**
Parodontologie	**04**
Pathologie et Chirurgie Buccales	**04**
Prothése	**04**
TOTAL	**20**

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Est

Faculté de médecine de Constantine

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	**02**	**02**	**04**
Hémobiologie et transfusion sanguine	**01**	**02**	**03**
Immunologie	**01**	**01**	**02**
Microbiologie	**04**	**02**	**06**
Parasitologie mycologie	**02**	**02**	**04**
TOTAL	**10**	**09**	**19**

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ANNABA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités		Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Anatomie Normale		04	Annaba
Anatomie Pathologique		02	Annaba
Anesthésie Réanimation		10	Annaba
Anesthésie Réanimation Pédiatrique		02	Annaba
Réanimation Médicale		05	Annaba
Cardiologie		06	Annaba
Chirurgie Générale(urgencies Chirurgicales)		03	Annaba
Chirurgie Générale		04	Annaba
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie		04	Annaba
Chirurgie Urologique		04	Annaba
Epidémiologie et médecine préventive		04	Annaba
Gynécologie Obstétrique	Pr BOUZIDI	06	EHS EL BOUNI ANNABA
Hématologie		03	Annaba
Histologie Embryologie et Génétique Clinique		02	Annaba
Infectiologie		03	Annaba
Médecine du Travail		04	Annaba
Médecine Interne		02	Annaba
Médecine Physique et Réadaptation		06	Annaba
Médecine légale droit médical et éthique		06	Annaba
Néphrologie		04	Annaba
Neuro chirurgie		01	Annaba
Neurologie		02	Annaba
Oncologie Médicale		06	Annaba
Ophtalmologie		04	Annaba
O R L		05	Annaba
Pédiatrie		10	CHU Annaba
Physiologie clonique et explorations fonctionnelles métabolique et nutrition		02	Annaba
Pneumo-phtisiologie		03	Annaba
Psychiatrie		06	Annaba
Pédopsychiatrie		02	/
Radiologie et imagerie médicale		04	Annaba
Radiothérapie et Oncologie		03	Constantine
TOTAL		132	

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE D'ANNABA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Pharmacie

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Cryptogamie et Botanique Médicale	02	Annaba, 1ère **année** à Alger
Chimie Analitique	03	Annaba
Chimie Mineral	03	Annaba
Chimie Thérapeutique	03	Annaba
Hydrologie Bromatologie	04	Annaba
Pharmacie galénique	05	Annaba
Pharmacognosie	03	Annaba
Toxicologie	03	Annaba
TOTAL GENERAL	26	

Médecine Dentaire

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Odontologie Conservatrice/Endodontie	04	Annaba
O D F	02	Annaba
Parodontologie	03	Annaba
Prothése	04	Annaba
TOTAL GENERAL	13	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Est

Faculté de médecine d'Annaba

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	01	01	02
Hémobiologie et transfusion sanguine	00	04	04
Immunologie	00	02	02
Microbiologie	01	01	02
Parasitologie mycologie	01	01	02
TOTAL	03	09	12

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE BATNA
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités	Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation
Anesthésie Réanimation	12	CHU BATNA
Chirurgie Générale	05	CHU BATNA
	05	CAC Batna(Service de chirurgie carcinologique)
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	05	CHU BATNA
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	04	CHU BATNA
Epidémiologie et Médecine préventive	04	CHU BATNA
Hématologie	06	CHU BATNA
	06	CAC BATNA
Infectiologie	04	EPH BATNA
Médecine du travail	03	CHU BATNA
Médecine interne	06	CHU BATNA
Médecine légale, droit médical et Ethique	03	CHU BATNA
O.R.L	02	EPH BATNA
Ophtalmologie	03	CHU BATNA
Physiologie clinique et explorations fonctionnelles métabolique et nutrition	02	CHU BATNA
Pédiatrie	06	CHU BATNA
Pneumo-phtisiologie	02	EPH BATNA
Total	78	

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Est

Faculté de médecine de Batna

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	00	00	00
Hémobiologie et transfusion sanguine	00	00	00
Immunologie	00	00	00
Microbiologie	00	00	00
Parasitologie mycologie	00	00	00
TOTAL	00	00	00

FACULTE DE MEDECINE DE L'UNIVERSITE DE SETIF
OUVERTURE DE POSTES DE RESIDANAT
SESSION OCTOBRE 2015

Médecine

Spécialités		Nbre de postes ouverts	Lieux de Formation	Observation
Cardiologie		05	Sétif	01 enseignant de rang magistral + 02 Maitres Assistants
Chirurgie Générale	C.H.U	06	Sétif	Terrain de stage agrée
	C.A.C	06		01 enseignant de rang magistral + 02 Maitres Assistants
Chirurgie orthopédique et Traumatologie		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Chirurgie pédiatrique	C.H.U	10	Sétif	Terrain de stage agrée
	E.H.S EL Eulma	04		01 enseignant de rang magistral + 02 Maitres Assistants
Epidémiologie et Médecine préventive		10	Sétif	Terrain de stage agrée
Hématologie		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Histologie Embryologie et génétiques cliniques		06	Sétif	Terrain de stage agrée
Infectiologie		06	Sétif	Terrain de stage agrée
Médecine du travail		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Médecine Interne		08	Sétif	Terrain de stage agrée
Médecine Légale Droit Médical et Ethique		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Néphrologie		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Neurochirurgie		04	Sétif	Terrain de stage agrée
Oncologie Médicale		08	Sétif	Terrain de stage agrée
O R L		02	Sétif	Terrain de stage agrée
Pédiatrie		10	Sétif	Terrain de stage agrée
Pneumo-phtisiologie		05	Sétif	Terrain de stage agrée
Psychiatrie		02	Sétif	Terrain de stage agrée
T O T A L		112		

Liste définitive d'ouverture de postes de résidanat en Biologie Médicale
des facultés de médecines après validation par les CPNS de Biologie médicale

Région Est

Faculté de médecine Sétif

Spécialités	Médecins	Pharmaciens	TOTAL
Biochimie	02	00	02
Hémobiologie et transfusion sanguine	01	00	01
Immunologie	00	00	00
Microbiologie	01	00	01
Parasitologie mycologie	01	00	01
TOTAL	05	00	05

MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE
OUVERTURE DES POSTES DE RESIDANAT SESSION 2015

FACULTE DE MEDECINE D'ALGER

Spécialités médicales et chirurgicales	Nombre de postes ouverts
Anesthésie Réanimation	4
Cardiologie	4
Chirurgie Cardio-Vasculaire	2
Chirurgie Générale	4
Chirurgie Maxillo-Faciale	2
Chirurgie Orthopédique et Traumatologie	4
Chirurgie plastique	4
Chirurgie thoracique	3
Chirurgie urologique	2
Chirurgie Vasculaire	2
Diabétologie Endocrinologie et Maladies Métaboliques	3

Epidémiologie et Médecine Préventive	2
Hépatogastro-entérologie	2
Hématologie	2
Infectiologie	2
Médecine Interne	2
Médecine Légale Droit Médical et Ethique	2
Médecine Nucléaire et Imagerie Moléculaire	3
Microbiologie	2
Nephrologie	2
Neuro-Chirurgie	2
Oncologie Médicale	2
Ophtalmologie	2
O R L	2
Psychiatrie	2
Imagerie Médical et Radiologie	2
Radiothérapie Oncologie	2
TOTAL	67

MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE
OUVERTURE DES POSTES DE RESIDANAT SESSION 2015
FACULTE DE MEDECINE D'ALGER

PHARMACIE

Spécialités Pharmaceutiques	Nombre de postes ouverts
Biochimie	01
Hémobiologie et transfusion sanguine	01
Immunologie	01
Parasitologie-mycologie	01
Pharmacologie pharmaceutique	01
Toxicologie	02
TOTAL	07

MEDECINE DENTAIRE

Spécialités Médecine Dentaire	Nombre de postes ouverts
Odontologie Conservatrice/Endodontie	01
O D F	01
Parodontologie	01
Pathologie et Chirurgie Buccales	01
Prothèse	02
TOTAL	06

Total de la Faculté de Médecine d'Alger : 80

MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE
OUVERTURE DES POSTES DE RESIDANAT SESSION 2015
FACULTE DE MEDECINE D'ORAN

MEDECINE

Spécialités médicales et chirurgicales	Nombre de postes ouverts
Anesthésie Réanimation	01
Cardiologie	02
Chirurgie générale	01
Chirurgie orthopedique et traumatologie	02
Ophtalmologie	01
O R L	01
TOTAL	08

PHARMACIE

Spécialités Pharmaceutiques	Nombres de postes ouverts
Biochimie	01
Toxicologie	01
TOTAL	02

MEDECINE DENTAIRE

Spécialités Médecine Dentaire	Nombres de postes ouverts
Odontologie Conservatrice/Endodontie	01
Prothèse	01
TOTAL	02

Total de la Faculté de Médecine d'Oran : 12

MINISTERE DE LA DEFENSE NATIONALE
DIRECTION CENTRALE DES SERVICES DE SANTE MILITAIRE
OUVERTURE DES POSTES DE RESIDANAT SESSION 2015
FACULTE DE MEDECINE DE CONSTANTINE

MEDECINE ET CHIRURGIE

Spécialités médicales et chirurgicales	Nombre de postes ouverts
Chirurgie Générale	01
Chirurgie Orthopédique et traumatologie	01
Neuro-chirurgie	01
Ophtalmologie	01
Total	04

PHARMACIE

Spécialités Pharmaceutiques	Nombres de postes ouverts
Biochimie	01
Toxicologie	01
TOTAL	02

MEDECINE DENTAIRE

Spécialités Médecine Dentaire	Nombres de postes ouverts
Odontologie Conservatrice/Endodontie	01
Prothèse	01
TOTAL	02

Total de la Faculté de Médecine de Constantine : 08

TOTAL GENERAL : 100 Postes

القرارات

قـرار مؤرخ في 08 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-179 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82-303 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 109 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظـرا للمحضر المؤرخ في 16 فيفري سنة 2015، المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة،

يقرر ما يأتي:

المـادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البليدة،

المـادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- عيسات يوسف 02- بوعشرية الطيب 03- بوجمعة كريم

04- جاودي نور الدين 05- مكوام عبد الطيف 06- بلهوان ابراهيم

07- قراوي بن يوسف 08- فكراش رابح

الأعضاء الإضافيون:

01- خدام بوعلام 02- بوزكري حميد

المـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف مدير الخدمات الجامعية البليدة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قـرار رقم 854 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015، يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1435 االموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 891 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013 ، المتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحول مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب من جامعة تلمسان إلى جامعة وهران 1.

المادة 2: يترأس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب مدير جامعة وهران 1.

المادة 3: تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الغرب من الاعتمادات المخصصة بعنوان جامعة وهران 1.

المادة 4: يلغى القرار رقم 891 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف كل من السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة وهران 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 855 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015، يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، المتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1435 االموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 892 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013 ، المتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحول مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق من جامعة قسنطينة 1 إلى جامعة قسنطينة 2.

المادة 2: يترأس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق مدير جامعة قسنطينة 2.

المادة 3: تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الشرق من الاعتمادات المخصصة بعنوان جامعة قسنطينة2.

المادة 4: يلغى القرار رقم 892 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف كل من السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة قسنطينة 2 ،كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 856 المؤرخ في 12 سبتمبر 2015، يتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المتضمن إنشاء جامعة البليدة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1435 االموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 893 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، المتضمن تحويل مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط .

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحول مقر الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط من جامعة بومرداس إلى جامعة البليدة 1.

المادة 2: يترأس الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط مدير جامعة البليدة 1.

المادة 3: تقتطع نفقات سير الندوة الجهوية للجامعات لمنطقة الوسط من الاعتمادات المخصصة بعنوان جامعة البليدة 1.

المادة 4: يلغى القرار رقم 893 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف كل من السادة مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير ومدير جامعة البليدة 1، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/84 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية و تنظيمه و عمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013،يعدل و يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004 ،المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية و تحديد مقرها و قائمة الاقامات الجامعية التابعة لها و مشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2014،المتضمن إعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية أدرار،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية أدرار،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- خليلي عبد المجيد	02- الشيخ مسعود	03- عمراوي محمد
04- العايدي مصطفى	05- أوجيلوس يوسف	06- داو علي محمد
07- بلبالي فتيحة	08- بشيري عبد الله	09- أبالحبيب فاطمة

الأعضاء الإضافيون:

01- عمراوي عبد الحليم	02- بن عم محمد	03-صديقي محرز

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير مديرية الخدمات الجامعية أدرار، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 سبتمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الشادلي بن جديد الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 242/12 المؤرخ في 04 جوان سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة الطارف،
- نظـرا للمحضر المؤرخ في 16 جانفي سنة 2015، المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الشادلي بن جديد الطارف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الشادلي بن جديد الطارف،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01– خربوقية رضا　　02– سمار فوزي　　03– خروف حمزة

04– رواق رشيد　　05– رزق الله مبروك　　06– هنوني نصيرة

07– غرايبية طارق　　08– بولحبال رؤوف　　09– بورفة محمد الطاهر

الأعضاء الإضافيون:

01– سالمي فاطمة　　02– تحري زين الدين

المادة الثالثة : تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة الرابعة : يكلف السيد مدير جامعة الشادلي بن جديد الطارف، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قـرار مؤرخ في 13 سبتمبر 2015، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو – حسناوة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77/13 المؤرخ في 30 جانفي سنة 2013، المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013،يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004 ،المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظــرا للمحضر المؤرخ في 03 ديسمبر سنة 2014، المتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة ،

المادة 2: تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01– إيمين بوسعد	02– تارمول محمد	03– لاسوك محمد واعمر
04– إغمور راسن أعمر	05– شواربي مجيد	06– منوس مصطفى
07– صغير جمال	08– أودان سعيد	09–صلحاوي سمير

الأعضاء الإضافيون:

01– بوملة مليكة	02– عدروس مراد	03– سامر مخلوف

المادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ الإمضاء على القرار،

المادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية تيزي وزو حسناوة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 08 سبتمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم857 مؤرخ في17 سبتمبر2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 المتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بموجب القرار رقم 182 المؤرّخ في 18 جوان 2012، الذي يحدّد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة،
- وبناء على محضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة المؤرخ في 6 ماي2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم05 -299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي بالنعامة بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 17 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 857 مؤرخ في 17 سبتمبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

الاسم واللقب	الصفة
معروف عبد الرزاق	مدير المركز الجامعي، رئيس المجلس العلمي للمركز
مباركي عبد المجيد	مدير مساعد
رافعي عبد الله	مدير مساعد
عويسات ميلود	مدير مساعد
ربياعي ميلود	مدير معهد الآداب واللغات
عمراني كمال الدين	مدير معهد الحقوق والعلوم السياسية
عيداوي عبد الغني	مدير معهد العلوم والتكنولوجيا
عامر هواري	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن أساتذةمعهد العلوم والتكنولوجيا
ختير نعيمة	أستاذة محاضرة قسم "ب"، ممثّلة عنأساتذة معهد العلوم والتكنولوجيا
دويس محمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عنأساتذة معهد الآداب واللّغات
بوخال ميلود	أستاذ محاضر قسم "ب"، ممثّل عنأساتذة معهد الآداب واللّغات
مفتاح العيد	أستاذ محاضر قسم "ب"، ممثّل عن أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية
سمغونيزكرياء	ممثّل منتخب عن الأساتذة المساعدين قسم "أ"
شريطي عبد الكريم	أستاذ بجامعة طاهري محمد ببشار
مبخوت بودواية	أستاذ بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

قرار رقم 860 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 283 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010، المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 - بجامعة وهران السانيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار رقم 283 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة وهران السانيا.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعدّيل ملحق القرار رقم 283 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة وهران السانيا.

المادة 2: يعدّل ملحق القرار رقم 283 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	تكنولوجيا المعلومات والاتصال	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدير جامعة وهران1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 04 جوان سنة 2015، المتضمن فرز الأصوات للجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البويرة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 07 جوان سنة 2015، المتضمن تنصيب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البويرة،

يقــرر مـا يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية البويرة،

المـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- سيلام علي 02- عمران إلياس 03- قطاف مراد

04- سحنون بومدين 04- بوزير فضيل

الأعضاء الإضافيون:

01- العمري مصطفى 02- داسي عمر

المـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المـادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية البويرة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في01 أكتوبر2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية قسنطينة-وسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 22 جويلية سنة 2015، المتضمن انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة–وسط،

يقــرر مـا يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية قسنطينة–وسط،

الـمـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01– عياد فرحات	02– تومي سالم	03– قلادي عزالدين
04– بولعراش كمال	05– بلقاسم صالح	06– بوشيبي السعيد
07– عبدو محمد فؤاد	08– يوسفي طارق	09– بومرخوفة الربيع

الأعضاء الإضافيون:

01– عيون سليمان	02– بوشطوب سمير

الـمـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

الـمـادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية قسنطينة–وسط، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في01 أكتوبر2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أمحمد محمد صالح الدين

قرار مؤرخ في 01 أكتوبر2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،

- نظرا للمحضر المؤرخ في 18 جانفي سنة 2015، المتضمن تزكية أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 04 ماي سنة 2015، المتضمن تشكيل أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يقــرر مـا يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى الديوان الوطني للخدمات الجامعية،

الـمـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- بوثلجة جمال 02- بولوح مولود 03- بوعكاز أمال

04- العروي عمر 05- صفصاف خالد

الأعضاء الإضافيون:

01- بن الصغير صبرينة 02- حلوة ياسين

الـمـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

الـمـادة 4: يكلف السيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في01 أكتوبر2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 863 مؤرخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمن حل وحدة البحث في الهندسة والبيئة المنشأة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدّد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها، لاسيّما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-215 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، المتضمن تحويل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 252 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013، المتضمن حل مخبر البحث بعنوان "البناء والبيئة" ومخبر البحث بعنوان "البيوتكنولوجيات البيئية وهندسة المناهج" وتحويلهما إلى وحدة البحث في الهندسة والبيئة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- وبناءً على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر مايو سنة 2015،

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحل وحدة البحث في الهندسة والبيئة المنشأة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بموجب القرار رقم 252 المؤرخ في 10 أفريل سنة 2013، والمذكور أعلاه.

المـادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 865 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قسنطينة 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 – 213 المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى : يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة 1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة 1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر -جامعة قسنطينة 1
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة النقل	هندسة النقل واللوجستية	أ
	كهروتقني	شبكات كهربائية	أ
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء فلكية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية / تغذية جزيئية وصحة	أ
		صناعة بيولوجية، تحليل ومراقبة	م
		بيولوجيا، تطور ومراقبة الحشرات	أ
		علم الوراثة الجزيئية	أ
		تسيير مستدام للنظم الإيكولوجية وحماية البيئة	أ
		نظافة المستشفى والصحة	م
		مناعة جزيئية وخلوية / علم الأورام	أ
		علم التسمم والصحة	أ
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	طبوغرافية وعلوم الخرائط وأنظمة المعلومات الجغرافية	م
		سياحة وتراث	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	عقود ومسؤولية مدنية	أ
		قانون العقوبات وعلوم جنائية	أ

قرار رقم 866 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة قسنطينة 3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 402 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة قسنطينة 3، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة 3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة قسنطينة 3

السّنة الجامعية 2015 -2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	تسيير التقنيات الحضرية	أقاليم، مدن وصحة	م

قرار رقم 867 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–09 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة الجلفة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015 – 2016 بجامعة الجلفة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجلفة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجلفة

السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	حساب ومراقبة تقنية للمنشآت	م
		منشآت الري	أ
	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	إدارة الموارد البشرية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علوم الإعلام والاتصال	اتصال وعلاقات عامة	أ

قرار رقم 868 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–243المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الوادي، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الوادي
السّنة الجامعية 2015 -2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علوم البيئة	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد قياسي نقدي ومالي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية– علوم الإعلام والاتصال	سمعي بصري	أ
	علوم إسلامية– أصول الدين	دعوة وثقافة إسلامية	أ
	علوم اجتماعية– علوم التربية	التأهيل في التربية الخاصة	أ

قرار رقم 869 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الطارف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الطارف، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الطارف
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد والبنية النانونية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	مالية وتسيير مالي	أ

قرار رقم 870 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة غرداية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة غرداية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة غرداية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة غرداية
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية تطبيقية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب فرنكوفوني ومقارن	أ

قرار رقم 871 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قالمة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة قالمة
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية وتحكم في المشروع	م
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأسرة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ العصر الوسيط	أ
	علوم إنسانية – علم المكتبات	إدارة المؤسسات الوثائقية	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة اجتماعية	أ

قرار رقم 872 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة2003 والمتضمّن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة جيجل
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية، سكن واستدامة	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي قانوني و وسائل إعلام متعددة	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية وصحة	أ
	بيولوجيا قارية وبحرية	مراقبة النظم المائية القارية	أ
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد بنكي ونقدي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علوم الإعلام والاتصال	اتصال وتسويق	أ

قرار رقم 873 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–247المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة خميس مليانة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خميس مليانة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة خميس مليانة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل رياضي وتطبيقات	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ

	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	دولة ومؤسسات	أ
	علوم سياسية	إدارة الجماعات المحلية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية-علوم التربية	توجيه وإرشاد	أ

قرار رقم 874 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة خنشلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–246المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة خنشلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة خنشلة
السّنة الجامعية 2015 -2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات وأنظمة موزعة	أ
		أمن وتكنولوجيات الواب	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تثمين الإنتاج النباتي	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة ومالية	أ

قرار رقم 875 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الأغواط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الأغواط، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الأغواط، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الأغواط، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الأغواط
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية وعمليات عمرانية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	مالية وتجارة دولية	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمّي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون الأسرة	أ
		قانون جنائي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – تاريخ	تاريخ العصر الوسيط	أ
	علوم اجتماعية - انتربولوجيا	تراث ثقافي وإرشادات سياحية	أ
	علوم اجتماعية – علم النفس	صعوبات التعلم	أ
	علوم اجتماعية – علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية – علم الاجتماع	علم اجتماع الاتصال	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة وتسيير رياضي	إدارة رياضية	أ

قرار رقم 876 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة معسكر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–12 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009والمتضمّن إنشاء جامعة معسكر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة معسكر، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة معسكر، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة معسكر
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأسرة	أ

قرار رقم 877 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة المدية
السّنة الجامعية 2015 – 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	اتصالات سلكية ولاسلكية	أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية	أ
		أنظمة ذكية ومتصلة	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا طبية	أ
		بيوتكنولوجيا وعلم الأحياء الدقيقة التطبيقية	أ
		علم البيئة وحماية المحيط	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأحوال الشخصية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	ترجمة (عربية – فرنسية – انجليزية)	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علم الآثار	حفظ التراث	أ
	علوم اجتماعية– علم النفس	علم النفس العيادي	أ

قرار رقم 878 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -220المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة مستغانم
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	مراقبة نوعية الغذاء	أ
	علوم بيولوجية	علم الوراثة الجزيئية وجينات الأحياء الدقيقة	أ
	علوم التمريض	مقدمة في البحث العيادي الوبائي	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الهياكل الاستشفائية	م
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون التأمينات والمسؤولية	أ
		قانون المؤسسة والتنمية المستدامة	أ
		قانون دولي لحقوق الإنسان	أ
		قوانين إجرائية وتنظيم قضائي	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	قضايا علم النفس اللغوي في تدريس اللغة الإنجليزية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية – علم النفس	علم نفس التوجيه، إرشاد وتقويم	أ

قرار رقم 879 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 والموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة المسيلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	طاقة شمسية	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة برمجية	أ
		أدوات وطرق للإعلام الآلي التقريري	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	حماية النباتات	أ
	علوم بيولوجية	علم بيئة المناطق الجافة وشبه الجافة	أ
علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علوم الإعلام والاتصال	سمعي بصري	أ
		اتصال وعلاقات عامة	أ
	علوم اجتماعية – علوم التربية	القياس النفسي وبناء الروائز	أ

قرار رقم 880 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة وهران1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران 1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 1 كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة وهران 1
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	قياس بصري	أ
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء جزيئية وبيوجزيئية	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	شبكات ونظم معلوماتية	أ
		هندسة الأنظمة المحمولة	أ
		نظم ذكية وهندسة الشبكات	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة وحماية بيولوجية	أ
آداب ولغات أجنبية	ترجمة	ترجمة ولسانيات	أ
		الترجمة في أوساط الإعلام والاتصال	أ
		الترجمة، تداولات/معاملات أدبية وثقافية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علم المكتبات	إدارة المنظمات الوثائقية والمكتبيات	أ
	علوم إنسانية – علوم الإعلام والاتصال	تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلاقات عامة	أ
		الاتصال الجماهيري في الفضاء العمومي	أ
	علوم إسلامية– أصول الدين	فقه مقارن	أ
		أصول الفقه المقارن	أ
		مقارنة الأديان	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات وتحليل الخطاب	أ

قرار رقم 881 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–261 المؤرّخ في 27ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران 2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2 كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة وهران 2
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الصحة	أ
	علوم سياسية	إدارة عامة وجماعات محلية	أ
أدب ولغات أجنبية	لغة إسبانية	أدب إسباني وأندلسي	أ
		لغة، ثقافة واتصال	أ
	لغة فرنسية	علوم اللغة ولسانيات تطبيقية في سياقات مهنية	أ
	لغة ألمانية	تعليمية، حضارة وأدب الألمانيين	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية- علم الاجتماع	منشط سوسيو-ثقافي	أ

قرار رقم 882 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 والموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 والموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة ورقلة كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة ورقلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	اتصالات سلكية ولاسلكية	إشارة واتصال	أ
علوم المادّة	فيزياء	طاقوية	أ
علوم الطبيعة والحياة	هيدروبيولوجيا بحرية وقارية	تربية المائيات	م
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة أعمال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية– علوم الإعلام والاتصال	إذاعة وتلفزيون	أ

قرار رقم 883 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة أم البواقي، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر
جامعة أم البواقي السّنة الجامعية2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة مدنية	جيوتقني	أ
	ري	منشآت الري	أ

قرار رقم 884 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–10 مؤرّخ في 7 محرّم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة سعيدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سعيدة كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سعيدة
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	معالجة النفايات	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	هندسة تفاضلية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء نباتية للنباتات الطبية	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	تسيير وإدارة الجماعات المحلية	أ
أداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	دراسات أمريكية	أ

قرار رقم 885 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة سطيف 1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1 ، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1 كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سطيف 1
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسية المعطيات وتكنولوجيا الواب	أ
	رياضيات	أمثلية وتحكم	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا المصادر المعدنية ومواد إنشائية	أ
		هيدروجيولوجيا تطبيقية	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	نقود ومالية	أ
		بنوك وتأمينات	أ
		تمويل وبنوك إسلامية	م
		اقتصاد الانصالات وتكنولوجيا الإعلام	م
	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وتدقيق	أ
		محاسبة وجباية	م

قرار رقم 886 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سطيف2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-404 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف2 ، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف2 كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سطيف 2
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	نشاط بدني رياضي مدرسي	أ
	تدريب رياضي	تدريب رياضي نخبوي	أ

قرار رقم 887 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سيدي بلعباس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية **2015-2016** بجامعة سيدي بلعباس، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سيدي بلعباس
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري حضري	أ
	اتصالات سلكية ولاسلكية	اتصالات سلكية و لاسلكية بصرية	أ
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء المواد وهندسة بيئية	أ
	فيزياء	نانوفيزياء	أ
		بصريات ونانوبصريات	أ
		فيزياء أساسية وتطبيقات	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	إحصاءات بيولوجية	أ
		أنظمة ديناميكية ورياضيات بيولوجية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	تحاليل بيولوجية وبيوكيميائية	أ
		بيولوجيا جزيئية، مناعة وصحة	أ
		مياه، صحة وبيئة	أ
		علم البيئة التطبيقي ومحيط	أ
		أمراض وحماية النباتات	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	مياه وبيئة	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
		اقتصاد دولي	أ
		اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسات	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون مالي وجبائي	أ
		قانون استشفائي	أ
	علوم سياسية	دراسات سياسية مقارنة	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لسانيات وديناميكية اللغة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية –علم النفس	علم النفس العيادي الأسري	أ
فنون	فنون العرض	التمثيل وفنون العرض	أ

قرار رقم 888 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سكيكدة
السّنة الجامعية 2015 – 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	حماية البيئة	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم التسيير	إدارة أعمال	أ
	علوم اقتصادية	تحليل اقتصادي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر	أ
	علوم اجتماعية – علم الاجتماع	علم اجتماع الحضري	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات وتحليل الخطاب	أ

قرار رقم 889 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرّخ 14 رجب عام1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية **2015-2016** بجامعة سوق أهراس، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة سوق أهراس
السّنة الجامعية2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	اليات	اليات وإعلام الي صناعي	أ
	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	أ
	هندسة ميكانيكية	بناء و إنتاج ميكانيكي	أ
	ري	ري فلاحي	أ
علوم الطبيعة والحياة	هيدروبيولوجيا بحرية وقارية	نظم بيئية مائية وتسيير المياه	أ
	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية تطبيقية للصحة والتغذية الزراعية	أ
		علم البيئة والتنوع البيولوجي والبيئة	أ
		علوم النبات وتثمين النباتات	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علوم اللسان	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	إدارة وتسيير رياضي	تسيير وإدارة رياضية	أ

قرار رقم 890 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة تبسة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تبسة
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	أشغال عمومية	أشغال عمومية	أ
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد وتطبيقاتها	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيولوجيا جزيئية	أ
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	جيولوجيا المهندس وجيوتقني	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد كمي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية المؤسسة	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون عقاري	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب فرنكفوني	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية – علم الاجتماع	علم اجتماع الإجرام	أ

قرار رقم 891 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيارت، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تيارت
السّنة الجامعية 2015–2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	هندسة شركة زراعية غذائية	أ
	علوم بيولوجية	توصيف وتسيير الموارد النباتية الوراثية	أ
		المحافظة وتحسين التنوع البيولوجي النباتي	أ
		علم التسمم والامن الصحي للأغذية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عقاري	أ
		قانون دولي عام	أ
		قانون خاص	أ
	علوم سياسية	إدارة الموارد البشرية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - فلسفة	فكر عربي إسلامي	أ
		فلسفة التأويل	أ
	علوم اجتماعية – علم النفس	إرشاد وصحة نفسية	أ

قرار رقم 892 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة تيزي وزو، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تيزي وزو
السّنة الجامعية2015–2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	بيئة غابية: تنوع، ديناميكية وتكيف	أ
		إنتاج وتهيئة غابات البحر الأبيض المتوسط	أ
	علوم بيولوجية	بيولوجيا المحافظة	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا التكاثر	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	تسيير عمومي	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية – أنثروبولوجيا	أنثروبولوجيا والصحة	أ
	علوم اجتماعية – فلسفة	فلسفة التربية	أ

قرار رقم 893 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة أدرار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01–269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام1422 الموافق 18سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة أدرار، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة أدرار، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أدرار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة أدرار
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	التحكم في الآلات الكهربائية	أ
		شبكات كهربائية	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	تحليل وظيفي وتطبيقات	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية اللغة الفرنسية لغة أجنبية	أ

قرار رقم 894 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الجزائر2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–340 المؤرّخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–184 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجزائر2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
أداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	مسائل الثقافات البينة في الأدب الأنجلوفوني	أ
	لغة اسبانية	لغة وأدب إسباني-أمريكي	أ
	لغة فرنسية	أدب جزائري باللغة الفرنسية	أ
		تحليل الخطاب وعلم الأسماء	أ
	ترجمة	ترجمة (عربي– اسباني- عربي)	أ
		ترجمة كتابية وترجمة شفوية عربي– اسباني / إسباني– عربي	أ
		ترجمة كتابية وترجمة شفوية عربي– فرنسي /فرنسي-عربي	أ
		ترجمة كتابية وترجمة شفوية عربي– انجليزي/ انجليزي-عربي	أ
		ترجمة عربي– ألماني/ ألماني - عربي	أ

علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية-علم المكتبات	مكتبات المطالعة العمومية	أ
		إدارة الوثائق الأرشيفية	أ
	علوم اجتماعية –أرطوفونيا	الصمم	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	إبستيمولوجيا ومناهج العلوم	أ
	علوم اجتماعية –علم النفس	قيادة وتسيير الأزمات	م
اللغة والأدب العربي	دراسات نقدية	مدارس نقدية معاصرة	أ
	دراسات أدبية	أدب عالمي ومقارن	أ
	دراسات لغوية	علم المفردات والصناعة المعجمية وعلم الترجمة	أ

قرار رقم 895 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الجزائر3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–341 المؤرّخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–185 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر3، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الجزائر 3
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة عمومية	أ
	علوم مالية ومحاسبة	إدارة البورصات والبنوك	أ
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	دراسات إفريقية	أ
		دراسات أمنية دولية	أ

		دراسات إقليمية	أ
		دراسات استراتيجية وبناء السلم	أ
		إدارة الموارد البشرية	أ
		سياسات عامة	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية- علوم الإعلام والاتصال	اتصال جماهيري ووسائل الإعلام الجديدة	أ
		دراسات الإذاعة والتلفزيون	أ
		الإعلام التربوي	أ
		صحافة مكتوبة و وسائل إعلام متعددة	أ
		اتصال سياسي واجتماعي	أ
		اتصال تنظيمي	أ

قرار رقم 896 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة عنابة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة عنابة
السّنة الجامعي 2015 -2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم التسمم، نمذجة وتقييم المخاطر في البيئة والصحة	أ

قرار رقم 897 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة باتنة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 15 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة باتنة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة باتنة 1
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	إصلاح إداري وتنمية محلية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية - أرطوفونيا	تكفل أرطفوني	أ

قرار رقم 898 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة باتنة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة باتنة 2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	مكروإلكترونيك ومعدات ضوئية	أ
	آليات	آليات	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسية الأنظمة والشبكات المعلوماتية	أ
		مهن في الوسائط المتعددة والأنترنات	م
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة حضرية	أ

قرار رقم 899 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرّخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنّشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بشار، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بشار
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية في بيئة معادية	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	الذكاء الاصطناعي والقرار	أ
	رياضيات	احتمالات وإحصاء	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
		اقتصاد وتسيير المؤسسات	أ
	علوم مالية ومحاسبة	مالية البنوك	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون النقل	أ
	علوم سياسية	دراسات أمنية و استراتيجية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة وأدب إنجليزي	أ
	ترجمة	ترجمة قانونية وإدارية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية– علم الأثار	حفظ وتثمين التراث الآثري	أ
	علوم اجتماعية–علم الاجتماع	علم اجتماع التربية	أ
		علم اجتماع البيئة	أ
		علم اجتماع الجريمة والانحراف	أ

قرار رقم 900 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنّشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بجاية
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	ميكانيك الموائع والنقل الحراري	أ
علوم الطبيعة والحياة	بيوتكنولوجيا	بيوتكنولوجيا الأحياء الدقيقة	أ
	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية وبيولوجيا جزئية	أ
		كيمياء حيوية مرضية	أ
		علم بيئة الأحياء الدقيقة	أ
		بيئة وأمن غذائي	أ
		هندسة بيولوجية	أ
		علم الأحياء الدقيقة الغذائية وصحة	أ
		علم الاحياء الدقيقة في قطاع الطب الحيوي والبيطري	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	أحوال شخصية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	أدب وتعليم الفرنسية لغة أجنبية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية –علم النفس	علم النفس المرضي وعلم النفس الجسدي	أ
	علوم اجتماعية –علم الاجتماع	الشيخوخة والمجتمع	أ

قرار رقم 901 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بسكرة
السّنة الجامعية2015 -2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	المعلوماتية للتحسين والمساعدة على اتخاذ القرار	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة أشجار النخيل وتقنيات تثمين التمور	ا
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة أساسية وتطبيقية	ا
علوم الأرض والكون	تسيير التقنيات الحضرية	عمران وتسيير المدن	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علوم الإعلام والاتصال	اتصال وعلاقات عامة	أ
		إذاعة وتلفزيون	أ
	علوم اجتماعية - فلسفة	فلسفة التأويل في الفكر الغربي المعاصر	أ

قرار رقم 902 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة البليدة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة البليدة 1
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة بيوطبية	تصوير طبي	أ
	هندسة ميكانيكية	تصميم ميكانيكي	أ
		مواد ومعالجة المساحات	أ
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	أمن الأنظمة المعلوماتية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علم الاحياء المائية البحرية والقارية	ماء، بيئة وصحة عامة	أ
	علوم فلاحية	مصادر زراعية وتأثير بيئي	أ
		تربة، ماء وبيئة	أ
		نظم الإدارة المدمجة في الصناعات الغذائية	أ
	علوم بيولوجية	إعلام آلي حيوي	أ
		النوعية في الإنتاج الحيواني	أ

قرار رقم 903 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة البليدة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13– 162 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمّن إنشاء جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة البليدة 2
السّنة الجامعية 2015 – 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
	علوم تجارية	تجارة دولية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم المكتبات	مكتبات وتكنولوجيات الإعلام	أ

	علوم إنسانية – تاريخ	تاريخ وحضارة المغرب القديم	أ
	علوم اجتماعية– علم الاجتماع	خدمة اجتماعية	أ
		علم اجتماع الإدارة وتسيير الموارد البشرية	أ
	علوم اجتماعية –علم النفس	علم النفس الاجتماعي	أ
		علم النفس الجسدي	أ
	علوم اجتماعية –علم السكان	علم السكان	أ
	علوم اجتماعية – علوم التربية	علم النفس التربوي	أ

قرار رقم 904 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة برج بوعريريج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة برج بوعريريج، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة برج بوعريريج
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تحسين الإنتاج النباتي	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم اجتماعية– علم النفس	علم النفس العمل والتنظيم	أ

قرار رقم 905 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–241 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة2012 والمتضمّن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البويرة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة البويرة
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	أمراض النباتات	أ
		الجودة وتصبير الأغذية	أ
		صحة النباتات	أ
		علوم وتكنولوجيا الصناعات الغذائية الفلاحية	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	علم النصوص الأدبية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية – أصول الدين	أصول الفقه	أ

قرار رقم 906 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بومرداس، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة بومرداس
السّنة الجامعية 2015–2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الصناعات الغذائية	أ
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء فيزيائية المواد العضوية والمركبة	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
		قانون عام	أ
	علوم سياسية	دراسات سياسية مقارنة	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تدريب رياضي نخبوي	أ

قرار رقم 907 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة الشلف
السّنة الجامعية 2015 – 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	نمذجة وحساب علمي	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيئة وصحة	أ
		الأيض والتنظيم في فيزيولوجيا الحيوان	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية-علم الآثار	آثار قديمة	أ
		آثار إسلامية في الجزائر	أ
	علوم اجتماعية –علم النفس	علم النفس العيادي	أ
		علم النفس العقابي	م
	علوم اجتماعية - علوم التربية	علم النفس التربوي	أ
	علوم اجتماعية- فلسفة	فلسفة اللغة	أ
		فلسفة التربية	أ
أداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	دراسات أمريكية	أ

قرار رقم 908 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تلمسان، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تلمسان
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	إشارات وأنظمة	أ
	هندسة بيوطبية	تصوير طبي	أ
	هندسة مدنية	هندسة البناء	م
	اتصالات سلكية ولاسلكية	تكنولوجيات انظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية	أ
علوم المادّة	كيمياء	كيمياء تطبيقية، نحفيز ومواد	أ
		كيمياء بيوعضوية وعلاجية	أ
		كيمياء نظرية ونمذجة	أ
		علم الغشاء	أ
	فيزياء	مواد مبلمرة، مركبات متقدمة قائمة على مبلمرات- دراسة وتطبيقات-	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية: جزيئات نشطة حيوية	أ
		علم الوراثة : تسيير وتحسين المصادر البيولوجية	أ
		تغذية وصحة	أ
		فيزيولوجيا بشرية وعلم الأوبئة	أ
		علم التسمم الصناعي والبيئي	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
	علوم اقتصادية	اقتصاد وتسيير المؤسسة	أ
		مالية الجماعات المحلية	أ

ملحق: تأهيل الماستر جامعة تلمسان
السّنة الجامعية 2015 – 2016 (تابع)

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون البنوك وتأمينات	أ
		قانون قضائي	أ
		قانون بحري والنقل	أ
	علوم سياسية	تسيير الموارد البشرية	أ

آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	تعليمية وتقييم في اللغة الانجليزية	أ
		تدريس اللغة الإنجليزية	أ
		دراسات أدبية وثقافية إنجليزية	أ
	لغة اسبانية	حضارة وأدب اسباني واسبانو-أمريكي	أ
	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
		لغة وأدب فرنسي	أ
		لغة فرنسية واتصال	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - تاريخ	تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي	أ
	علوم إنسانية - فلسفة	إرغولوجيا	م
	علوم إسلامية – شريعة	عقيدة	أ
	علوم اجتماعية - علم الاجتماع	علم اجتماع التربوي	أ
فنون	فنون بصرية	تصميم وبيئة	أ

قرار رقم 909 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آليات	آليات ومراقبة الأنظمة	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة المواد	أ
علوم المادّة	كيمياء	مواد مبلمرة ومركبة	أ

	فيزياء	علوم وتقنيات المحروقات: الاسترجاع المدعم للمحروقات	م
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	إعلام آلي بصري	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	بيوتكنولوجيا وتثمين النباتات ذات أهمية	أ
علوم الأرض والكون	جغرافيا وتهيئة الإقليم	تهيئة سياحية وتنمية مستدامة	أ
		جيوماتيك وجيوأمثلية	أ
	جيولوجيا	الجيولوجيا تطبيقية – جيوتقني	أ

قرار رقم 910 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية سكن ونوعية المحيط	أ
	هندسة مدنية	تجهيزات السكن	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	مضادات حيوية وأخطار التسممات	أ

قرار رقم 911 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لعين تموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–205 المؤرّخ في06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بعين تموشنت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي لعين تموشنت، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لعين تموشنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المركز الجامعي لعين تموشنت
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك	ا
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد وتطبيقاتها	ا
رياضيات وإعلام الي	إعلام الي	شبكات وهندسة المعطيات	ا
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علوم الاحياء الدقيقة وبيئة	ا
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	ا
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	دراسات ادبية وثقافية انجليزية	ا
		ادب بريطاني	ا

قرار رقم 912 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي للبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرّخ في 30رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبيض،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي للبيض، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي للبيض، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي للبيض
السّنة الجامعية2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	اقتصاد نقدي وبنكي	أ
	علوم مالية ومحاسبة	تدقيق ومراقبة التسيير	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	نشاط بدني رياضي مدرسي	أ

قرار رقم 913 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بالمركز الجامعي لميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلي2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي لميلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لميلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المركز الجامعي لميلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم تجارية	تسويق الخدمات	أ
اداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	علوم اللسان وتعليمية اللغة	أ
لغة وأدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ

قرار رقم 914 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بالمركز الجامعي للنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 مؤرّخ في30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي للنعامة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي للنعامة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	طاقوية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	فلاحة رعوية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون الأعمال	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	تعليمية الفرنسية لغة أجنبية	أ
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ
	دراسات لغوية	لسانيات ونحو عربي	أ

قرار رقم 915 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لغليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 206 مؤرّخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9يوليو سنة2008والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي لغليزان، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لغليزان
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء وميكانيك المواد	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة الغذائية والصناعية	أ
		علم البيئة وتسيير المحيط	أ
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	اللغة، الخطاب والمجتمع	أ
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	البلاغة الجديدة وتحليل الخطاب	أ

قرار رقم 916 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتمنراست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–301 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية **2015–2016** بالمركز الجامعي للنعامة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي للنعامة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المركز الجامعي لتمنراست
السّنة الجامعية 2015 - 2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة أعمال	أ

قرار رقم 917 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتندوف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–303 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتندوف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي لتندوف، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لتندوف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المركز الجامعي لتندوف
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض والكون	جيولوجيا	هيدروجيولوجيا	أ
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون عام	أ

قرار رقم 918 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015- 2016 بالمركز الجامعي لتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرّخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 ووالمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي لتيبازة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لتيبازة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المركز الجامعي لتيبازة السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم اقتصادية	أسواق مالية وبنوك	أ
	علوم التسيير	إدارة عمومية	أ
	علوم تجارية	إدارة مالية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية - علم الآثار	آثار قديمة	أ
	علوم اجتماعية –علم النفس	إرشاد نفسي وتربوي	أ
	علوم اجتماعية –علم الاجتماع	تنمية الموارد البشرية	أ

قرار رقم 919 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–203 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنّشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي لتيسمسيلت، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لتيسمسيلت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المركز الجامعي لتيسمسيلت
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	تحضير بدني رياضي	أ

قرار رقم 920 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08– 116 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني 1429 الموافق 9 أبريل 2008 المتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومديرة المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الماستر المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
السّنة الجامعية 2015 –2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	أ
		إدارة استراتيجية ونظام المعلومات	م
		إدارة التسويق	م

قرار رقم 921 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل الماستر المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015– 2016 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 09– 252 المؤرّخ في 19شعبان 1430 الموافق 10غشت2009والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يـقـرر ما يأتي:

المادّة الأولى: يؤهل الماستر المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، طبقا لملحق هذا القرار.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ طاهر حجار

ملحق : تأهيل الماستر المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام
السّنة الجامعية 2015 –2016

الميدان	الفـرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية- علوم الإعلام والاتصال	اتصال مؤسساتي	أ
		جيوسياسة وسائل الإعلام	أ
		صحافة ت طبيقية	أ
		صحافة علمية	أ
		صحافة سمعية بصرية و وسائل الإعلام الجديدة	أ
		وسائل الإعلام، مجتمع وثقافة	أ

قرار مؤرخ في 04 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى لمديرية الخدمات الجامعية سيدي بلعباس–وسط

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 84/95 المؤرخ في 22 مارس سنة 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 312/03 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2003،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2004، والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الاقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 19 جويلية سنة 2015،المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سيدي بلعباس–وسط،

يقــرر مـا يلي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى مديرية الخدمات الجامعية سيدي بلعباس–وسط،

الـمـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01– عمري محمد 02– شنان أعمر 03– تهامي محمد

04– بخدة عباس 05– سلاف عبد القادر

الأعضاء الإضافيون:

01– حطاب عابد 02– سهلي عبد المجيد

الـمـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

الـمـادة 4: يكلف السيد مدير الخدمات الجامعية سيدي بلعباس–وسط، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 04 أكتوبر 2015

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 922 مؤرخ في 05 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 215 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 ماي سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لا سيما المادة 13 منه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الإجتماعي والثقافي، المعدل والمتمم.

يـقـرر ما يأتي:

المـادة الأولـى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 275 المؤرخ في 25 مارس 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى: .....(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة :

- السيدة يحياوي زايدي رشيدة، ممثلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسة،
- السيد قادري بلقاسم، ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة قلاز ويزة، ممثلة عن الوزيرة المكلفة بالثقافة،
- السيد قاديري مراد، ممثلا عن الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
- السيد عابد محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- السيد أيت احسن رابح، ممثلا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيد بن ديب محمد، ممثلا عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- السيد ريابي زاكي زهير، ممثلا عن الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين".

"..... والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 956 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة – جامعة بشار.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعة والحياة – جامعة بشار – الأقسام التالية:

– قسم البيولوجيا،

– قسم الجيولوجيا،

– قسم العلوم الفلاحية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 959 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعة والحياة لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الطبيعية والحياة – جامعة بشار-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الطبيعية والحياة – جامعة بشار- الأقسام التالية:

- قسم البيولوجيا،
- قسم الجيولوجيا،
- قسم العلوم الفلاحية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 960 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية– جامعة بشار-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة بشار- الأقسام التالية:

- قسم العلوم الاجتماعية،
- قسم العلوم الإنسانية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 961 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09- 07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب واللغات – جامعة بشار-

المـادة 2: تنشأ لدى كلية الآداب واللغات – جامعة بشار- الأقسام التالية:

– قسم اللغة والأدب العربي،

– قسم الأدب واللغات الأجنبية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 962 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية التكنولوجيا – جامعة بشار-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية التكنولوجيا – جامعة بشار- الأقسام التالية:

- قسم الهندسة الكهربائية،
- قسم الهندسة الميكانيكية،
- قسم الهندسة المدنية والري،
- قسم الهندسة المعمارية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 963 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الدقيقة – جامعة بشار-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الدقيقة – جامعة بشار- الأقسام التالية:

- قسم علوم المادة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 964 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية لدى جامعة وهران 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة وهران**2**.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران 2- الأقسام التالية:

- قسم القانون الخاص،
- قسم القانون العام،
- قسم العلوم السياسية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 965 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 8 أفريل 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة وهران.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 118 المؤرخ في 8 أفريل 1999، والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإجتماعية – جامعة وهران 2 – الأقسام التالية:

- قسم علم الاجتماع،
- قسم الديمغرافيا،
- قسم الفلسفة،
- قسم علم النفس والأورطوفونيا،
- قسم علوم التربية،
- **قسم الفنون،**
- **قسم الأنتربولوجيا.**"

المادة 3 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران**2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 966 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والكون لدى جامعة وهران 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والكون – جامعة وهران 2.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والكون – جامعة وهران 2- الأقسام التالية:

- قسم علوم الأرض،
- قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 967 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية لدى جامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،

يقـــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية اللغات الأجنبية – جامعة وهران**2**-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية اللغات الأجنبية – جامعة وهران 2- الأقسام التالية:

- قسم اللغة الألمانية واللغة الروسية،
- قسم اللغة الإسبانية،
- قسم اللغة الفرنسية،
- قسم اللغة الإنجليزية.

المـادة 3 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 968 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة وهران 2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،

- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرخ في 8 أفريل 1999، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإجتماعية لدى جامعة وهران،
- وبمقتضى المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة وهران**2**-.

المـادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة وهران**2** – الأقسام التالية:
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير.

المـادة 3: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 970 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 429 المؤرخ في 5 جوان 2013 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والهندسة المعمارية لدى جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 حرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 429 المؤرخ في 5 جوان 2013، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية علوم الأرض والهندسة المعمارية لدى جامعة أم البواقي.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تعدل المادة 2 من القرار رقم 429 المؤرخ في 5 جوان 2013، والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2: تنشأ لدى كلية علوم الأرض والهندسة المعمارية – جامعة أم البواقي – الأقسام التالية:
- قسم الجغرافيا والتهيئة العمرانية،
- قسم الجيولوجيا،
- قسم الهندسة المعمارية."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 971 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 30 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد العلوم والتكنولوجيا لدى المركز الجامعي بالنعامة.

المادة 2: ينشأ لدى معهد العلوم والتكنولوجيا – المركز الجامعي بالنعامة – الأقسام التالية:

- قسم التكنولوجيا،
- قسم علوم الطبيعة والحياة،
- قسم الرياضيات والإعلام الآلي.

المادة 3 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 972 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 18 مارس 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الأدب واللغة العربية لدى جامعة المركز الجامعي بالنعامة،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لمعهد الآداب واللغات لدى المركز الجامعي بالنعامة.

المادة 2: ينشأ لدى معهد الآداب واللغات – المركز الجامعي بالنعامة – الأقسام التالية:

- قسم اللغة والأدب العربي،
- قسم اللغات الأجنبية.

المادة 3 : يلغى القرار رقم 68 المؤرخ في 18 مارس 2012، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 973 مؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق لدى جامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 463 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق الصيدلانية لدى جامعة قسنطينة 3،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء الأقسام المكونة لكلية هندسة الطرائق – جامعة قسنطينة 3 – .

المادة 2: تنشأ لدى كلية هندسة الطرائق – جامعة قسنطينة 3 – الأقسام التالية:

– قسم الهندسة الصيدلانية،

– قسم الهندسة الكيميائية،

– قسم هندسة البيئة،

– قسم هندسة الطرائق.

المادة 3: يلغى القرار رقم 463 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012، و المذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة 3 ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 974 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعدل القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–205 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بعين تيموشنت، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت، المعدل.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 977 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013، المعدل والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 06 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المركز الجامعي بعين تيموشنت

1– الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
منصور خوجة فاتح	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
عثماني جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
هديات حيرش	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،

مصطفاوي قويدر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
فلاح ناصر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
عينة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بلعربي احمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
خلدون عبد الرحيم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
بوعرفة كريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
هامل مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية والبيئة،
بن شيخ مصطفى	عضو	ممثل الوالي.

" .....**والباقي بدون تغيير**....."

قرار رقم 975 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 ابريل سنة 2013 والمتضمن إنشاء جامعة البليدة 2، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2.

يقـــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 262 المؤرخ في 23 مارس 2014، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة البليدة2.

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
زغدار أحمد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
زقاري نجيب	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
شيكاوي عبد الكريم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
أيت براهيم غنيمة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية
قشاو محمد الهادي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل و التشغيل والضمان الاجتماعي
سماعيلي حاج	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

زرقاني جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية
قهام فروجة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالعدل
عياش أحمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة
خالم سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
محي الدين عثمان	عضو	ممثل الوالي

" .....**والباقي بدون تغيير**....."

قرار رقم 976 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 - 211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 و المتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها ، المعدل و المتمم لاسيما المادة 3 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل و المتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران 1.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة وهران1 في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة وهران1

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
جكون عبد الحميد	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
معلم سليم	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
بن عمارة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني
قديري مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
طويل عبد القادر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين
كسال عبد الحكيم محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالعمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
شعيب محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري
قصاب غوال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة و السكن و إصلاح المستشفيات

بزاز لخميسي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية و الأوقاف
بايو عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
بن بريس محمد أمين	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتجارة
شرشالي نبيلة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالثقافة
بركاني نعينة	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري
مكاكية معزة محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية
أيت أحسن رابح	عضو	ممثل الوالي

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
صبايحية محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم
غربي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق والعلوم السياسية
رنيمة أحمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
درقاوي مختار	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب و اللغات
غرسي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الهندسة المدنية والمعمارية
بوفليح نبيل	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سبع بوعبدالله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد التربية البدنية والرياضية
قوجيل محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد العلوم الزراعية
فلاق محمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
حليلي بن شرقي	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
قولال عبد القادر	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بن غالية محمد أمين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
دين محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
سايب عزوم يونس	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 977 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يونيو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف ،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي و البحث العلمي.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة الشلف

1- الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
شاهد العربي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
لكحل محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية
عابد بشيخ	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين
فشيت أبوبكر	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بن يحي محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية
رباحي رابح	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الهامل بلخير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة و المناجم
لطرش سفيان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية
بلعيد محمد مختار	عضو	ممثل الوزير المكلف بالفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري
كشود السبتي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية و البيئة
ضويفي فوضيل	عضو	ممثل الوالي.

2- الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	الهيئة
لبسير فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الدقيقة والتطبيقية
حمرة العين خيرة	عضو	ممثلة منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب والفنون
سلطاني الجيلالي	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية
حجاج أول صغير	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الطبيعية والحياة
غبريوت بوجمعة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الطب
مبروك قادة	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لمعهد الترجمة
عموري عادل عمار	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
عثمان مليكة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين
فرقون إسماعيل	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
الميري نصر الدين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
مالفي نسيمة صارة	عضو	ممثلة منتخبة عن الطلبة
بلعباس زكريا	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

قرار رقم 978 مؤرخ في 07 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 224 المؤرخ في 27 أفريل 2014 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل.

- بمقتضى المرسوم رقم 85-307 المؤرخ في 5 شعبان عام 1408 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، لاسيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العلي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 224 المؤرخ في 27 أفريل 2014 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 224 المؤرخ في 27 أفريل 2014، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 1: .....(بدون تغيير).....

تحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، كما يلي:

بالنسبة لممثلي مؤسسات الدولة:

- السيد سلامي مختار، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، رئيسا،
- السيدة أبركان مليكة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،
- السيد شيبان السعيد، ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- السيد مورايا محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،
- السيد عدوش كمال، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد بن دريميغ السعيد، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- السيدة حمانة مليكة فضيلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري".

" .....والباقي بدون تغيير....."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 998 مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 23 المؤرخ في 4 أبريل 2006، المتضمن إنشاء وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 23 المؤرخ في 4 أبريل 2006 المتضمن إنشاء وحدة البحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 23 المؤرخ في 4 أبريل 2006 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ وحدة للبحث التطبيقي في الصناعة الحديدية وعلم المعادن لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية وتنظم في قسمي بحث:

- قسم البحث في الصناعة الحديدية وعلم المعادن،
- قسم البحث في خاصيات استخدام المواد."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 999 مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 412 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 المتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 412 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012، المتضمن إنشاء وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات لدى مركز البحث العلمي والتقني للإلحام والمراقبة،

يقــرر مـا يأتــي

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 412 المؤرخ في 12 نوفمبر 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 9 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء "وحدة تنمية الطبقات الرقيقة والتطبيقات" لدى مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، تدعى في صلب النص "وحدة بحث".

المادة 2: تعدل المادة 05 من القرار رقم 412 المؤرخ في 21 نوفمبر 2012 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" **المادة 5** : يكلف كل من السيد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 12 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1001 المؤرخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جوان سنة 2009، المتضمن إنشاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة،
- وبمقتضى القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة، المعدل.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 468 المؤرخ في 14 جويلية 2014، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرركما يأتي:

" المادة الأولى:.....بدون تغيير .....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها في مجالات المواد الأولية والطاقة كما يلي:

– .....،

– عن وزارة الدفاع الوطني: هامل محفوظ،

(.....الباقي بدون تغيير.....)."

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1002 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 –بجامعة الجزائر2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–340 المؤرّخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–184 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر2 طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر 2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة الجزائر2
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1003 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 -بجامعة باتنة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة المعدّل والمتمّم،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة باتنة1
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب جزائري	أ

قرار رقم 1004 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 -بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة بسكرة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	ا
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	ا

قرار رقم 1005 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 162 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 المتضمّن إنشاء جامعة البليدة 2،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة البليدة 2
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

قرار رقم 1006 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة برج بوعريريج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة برج بوعريريج، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـجامعة برج بوعريريج
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	أ

قرار رقم 1007 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-241المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة2012والمتضمّن إنشاء جامعة البويرة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البويرة ، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البويرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـجامعة البويرة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة كيميائية	م
		هندسة الصياغة	م
	ري	هندسة المياه	م
علوم الطبيعة و الحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	أ
		تكنولوجيا الغذائية الفلاحية و مراقبة النوعية	أ
	علوم بيولوجية	علم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 1008 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 402 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام1434 الموافق 30 يناير سنة 2013الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة قسنطينة3
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
فنون	فنون العرض	فنون الدرامية	أ

قرار رقم 1009 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الوادي، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة الوادي
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة و الحياة	علوم فلاحية	إنتاج نباتي	أ
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ

قرار رقم 1010 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة جيجل

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة2003 والمتضمّن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة جيجل، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة جيجل
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 1011 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة خنشلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–246المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة خنشلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـجامعة خنشلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب مقارن و عالمي	أ

قرار رقم 1012 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـجامعة المدية
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ

قرار رقم 1013 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -220المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة مستغانم، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة مستغانم
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	أ
		نقد و مناهج	أ

قرار رقم 1014 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 والموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المسيلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة المسيلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية – شريعة	شريعة و قانون	أ
لغة و أدب عربي	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

قرار رقم 1015 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة أم البواقي، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة أم البواقي
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	مواد ومراقبة فيزيائية وكيميائية	م
		تقنيات أداتية	م
علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية	علوم التسيير	إدارة الموارد البشرية	م
	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة و مالية	م

قرار رقم 1016 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة سعيدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–10 مؤرّخ في 7 محرّم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة سعيدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة سعيدة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ومناهج	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 1017 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة سطيف1
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الأرض و الكون	جغرافيا و تهيئة الإقليم	تهيئة الإقليم	أ
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	أ

قرار رقم 1018 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تلمسان، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة تلمسان
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ

قرار رقم 1019 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245 المؤرّخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سوق أهراس، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة سوق أهراس
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	أ

قرار رقم 1020 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة تبسة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ
		أدب جزائري	أ
		أدب مقارن عالمي	أ

قرار رقم 1021 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيارت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة تيارت، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيارت، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تيارت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة تيارت
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ

قرار رقم 1022 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت 1989المتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تيزي وزو، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تيزي وزو، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس -جامعة تيزي وزو
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات أدبية	أدب مقارن وعالمي	أ

قرار رقم 1023 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي لعين تموشنت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-205 المؤرّخ في06 رجب عام 1429 الموافق 09 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إحداث مركز جامعي بعين تموشنت،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بعين تموشنت، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بعين تموشنت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس - المركز الجامعي بعين تموشنت
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 1024 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالبيض

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرّخ في 30رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالبيض،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بالبيض، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بالبيض، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس - المركز الجامعي بالبيض
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترونيك	إلكترونيك	أ
	كهروتقني	كهروتقني	أ
	هندسة مدنية	هندسة مدنية	أ
علوم الطبيعة و الحياة	علوم بيولوجية	كيمياء حيوية	أ
		علوم الأحياء الدقيقة	أ

قرار رقم 1025 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بميلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 المتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة،

- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بميلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس - المركز الجامعي بميلة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1026 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بالنعامة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–205 مؤرّخ في30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بالنعامة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بالنعامة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بالنعامة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـ المركز الجامعي بالنعامة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و دراسات أدبية	أ

قرار رقم 1027 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بغليزان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 206 مؤرّخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9يوليو سنة2008والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بغليزان، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بغليزان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس- المركز الجامعي بغليزان
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق و علوم سياسية	علوم سياسية	تنظيم سياسي و إداري	أ
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	أ
علوم إنسانية و اجتماعية	علوم إنسانية – تاريخ	تاريخ عام	أ
	علوم إنسانية –علوم الإعلام والاتصال	علوم الاتصال	أ

قرار رقم 1028 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتمنراست

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-301 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتمنراست،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتمنراست، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بتمنراست، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس - المركز الجامعي بتمنراست
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب و لغات أجنبية	لغة إنجليزية	لغة إنجليزية	أ
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ

قرار رقم 1029 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتندوف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-303 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتندوف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتندوف، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بتندوف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـ المركز الجامعي بتندوف
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات و إعلام آلي	إعلام آلي	أنظمة معلوماتية	أ

قرار رقم 1030 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بالمركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بتيبازة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بتيبازة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس ـ المركز الجامعي بتيبازة
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – تاريخ	تاريخ عام	أ
لغة و أدب عربي	دراسات نقدية	نقد و مناهج	أ
	دراسات لغوية	لسانيات تطبيقية	أ

قرار رقم 1031 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–203 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنّشاء مركز جامعي بتيسمسيلت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُؤهل الليسانس المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بالمركز الجامعي بتيسمسيلت، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بتيسمسيلت، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل الليسانس - بالمركز الجامعي بتيسمسيلت
السّنة الجامعية 2015-2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1032 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015 – 2016 – بجامعة البليدة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89- 137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 و المتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر و الذي يحدد مهامها و تشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة البليدة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة البليدة1
السنة الجامعية 2015–2016

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	علم الطيران	دفع فضائي	أأ

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	علم الطيران	دفع فضائي	أأ

قرار رقم 1033 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015 – 2016 – بجامعة برج بوعريريج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433الموافق 4 يونيو سنة 2012والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 و المتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر والذي يحدد مهامها و تشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجامعة برج بوعريريج، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بجامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة برج بوعريريج
السنة الجامعية 2015-2016

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترونيك	صناعات إلكترونيكية	أ

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	إلكترونيك	صناعات إلكترونيكية	أ

قرار رقم 1034 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 – بجامعة قسنطينة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 – 213 المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 و المتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر و الذي يحدد مهامها و تشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة1 طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة قسنطينة1
السنة الجامعية 2015–2016

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسية ميكانيكية	أ

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة ميكانيكية	هندسية ميكانيكية	أ

قرار رقم 1035 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015–2016 – بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 و المتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر و الذي يحدد مهامها و تشكيلتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة المدية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة المدية
السنة الجامعية 2015-2016

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ

قرار رقم 1036 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 - بجامعة سطيف1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 والمتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة سطيف1

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة المبلمرات	م

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم و تكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة المبلمرات	م

قرار رقم 1037 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 - بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 24 فيفري سنة 2015 والمتضمّن إنشاء لجنة مكلفة بفتح الماستر والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل الماستر ذو مسار مدمج لليسانس المفتوح بعنوان السنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر ذو مسار مدمج لليسانس -جامعة سكيكدة
السنة الجامعية 2015-2016

ليسانس

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	صناعات بترو كيميائية	هندسة بترو كيميائية	م

ماستر

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	صناعات بترو كيميائية	هندسة بترو كيميائية	م

قرار رقم 1038 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 18 غشت 1984 المتعلق بتنظيم وتسيير جامعة الجزائر، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-183 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو 2010 والمتضمن تغيير تسمية جامعة الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الجزائر1، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة الجزائر1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إسلامية –شريعة	الإمامة	م

قرار رقم 1039 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–340 المؤرّخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–184 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 والمتضمّن تغيير تسمية جامعة بوزريعة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة الجزائر2، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الجزائر2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة الجزائر2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	تخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية–علم الآثار	أثار ما قبل التاريخ	أ
		صيانة وترميم في علم الآثار	أ

قرار رقم 1040 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة عنابة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة عنابة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة عنابة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة المناجم	استغلال المناجم	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
	تعدين	تعدين	أ
علوم الأرض و الكون	جيولوجيا	جيولوجيا و محيط	أ

قرار رقم 1041 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة باتنة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة باتنة2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	نظافة وأمن صناعي	التحكم في الخطر الصناعي	أ
		أمن داخلي للمؤسسة	أ
		نظافة، أمن وصحة في العمل	أ
		نوعية، نظافة، أمن وبيئة	أ
		هندسة البيئة والطرائق	أ

قرار رقم 1042 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنّشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة بجاية
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري	أ

قرار رقم 1043 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بسكرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بسكرة، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة بسكرة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	كهروتقني	طاقات متجددة	أ
	ري	ري	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	إنتاج حيواني	
		التربة والمياه	أ
		إنتاج نباتي	أ
		فلاحة	أ

قرار رقم 1044 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة البليدة1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	طيران	اتصالات سلكية ولا سلكية فضائية	أ
		استغلال الطيران	أ
		عمليات جوية	أ
		تركيبات	أ
		دفع الطائرة	أ
		دفع الفضائي	أ
		الطيران	أ
		تركيب الطائرة	أ
	إلكترونيك	طاقات متجددة	أ

قرار رقم 1045 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة برج بوعريريج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–244 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة برج بوعريريج، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة برج بوعريريج
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	إلكترونيك	صناعات إلكترونية	أ

قرار رقم 1046 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بومرداس، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة بومرداس
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آليات	تشغيل آلي للطرائق الصناعية: تحكم آلي	أ
	إلكترونيك	هندسية الكهرباء والإلكترونيك	أ
	كهرو تقني	كهرباء صناعية	أ
	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق	أ
	هندسة ميكانيكية	هندسة ميكانيكية: ميكانيك الورشات البترولية	أ
		هندسة ميكانيكية: ميكانيك الوحدات البتروكيميائية	أ
		نقل المحروقات	أ
	محروقات	حفر آبار النفط	أ
		إنتاج المحروقات	أ
علوم الأرض و الكون	جيولوجيا	علوم جيولوجية تطبيقية: موارد معدنية وطاقوية	أ
	جيوفيزياء	جيوفيزياء: جيوفيزياء زلزالية	أ

قرار رقم 1047 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة الشلف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة الشلف، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشلف، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة الشلف
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	علوم التغذية	أ

قرار رقم 1048 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 – 213 المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة النقل	هندسة النقل	أ
	هندسة ميكانيكية	صناعة ميكانيكية	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	جبر وهندسة	أ
		تحليل	أ
		احتمالات – إحصاء	أ

قرار رقم 1049 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 402 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة3
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية	أ
		قيادة عملياتية للمشاريع	أ
	عمران	تعمير	أ
		تعمير	م

قرار رقم 1050 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-401 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرنامج	أ
		أنظمة الإعلام	أ
		علوم الإعلام الآلي	أ
		تكنولوجيات المعلومات	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علم المكتبات	مكتبات ومراكز المعلومات	أ
		تقنيات أرشيفية	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	نشاط بدني رياضي تربوي	التربية وعلم الحركة	أ
	تدريب رياضي	التدريب الرياضي التنافسي	أ
	إدارة وتسيير رياضي	تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية	أ

قرار رقم 1051 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قالمة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قالمة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قالمة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية -علم الآثار	آثار قديمة	أ

قرار رقم 1052 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة خنشلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة خنشلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة خنشلة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم بيولوجية	المياه والمحيط	أ

قرار رقم 1053 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–11 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة المدية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة المدية
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة الطرائق	هندسة الطرائق الصيدلانية	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية –علم الآثار	حفظ التراث	أ

قرار رقم 1054 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة مستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –220 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة مستغانم، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة مستغانم، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة مستغانم
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تحسين الانتاج النباتي	أ
		حماية المحاصيل	أ
		مراقبة نوعية الأغذية	أ
		علوم وتكنولوجيات غذائية	أ
		علوم ومنتجات حيوانية	أ
		علوم التربة والبيئة	أ

قرار رقم 1055 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة وهران2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنوولوجيا	نظافة وأمن صناعي	أمن صناعي	أ
	هندسة صناعية	صيانة في الأداتية	أ
	كهروميكانيك	صيانة في الكهروميكانيك	أ

قرار رقم 1056 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 والموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 والموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة ورقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة ورقلة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	تنقيب	م
		إنتاج	أ
		إنتاج	م
		ميكانيك الورشات البترولية	م
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة صحراوية	أ
		التربة والمياه	أ
		إنتاج نباتي	أ
		إنتاج حيواني	أ
		حماية النباتات	أ

قرار رقم 1057 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سطيف1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة سطيف1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	تكنولوجيا المواد	أ
		ميكانيك تطبيقية	أ
		بصريات أداتية وفوطونيات	أ
		قياس بصري	أ
		علم القياس والرقابة الصناعية	أ

قرار رقم 1058 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة سكيكدة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	صناعات بتروكيميائية	تكرير وبتروكيمياء	أ
		آليه ومراقبة في الصناعات البتروكيمياوية	أ
		هندسة بتروكيميائية	أ

قرار رقم 1059 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- -بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة تبسة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة تبسة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة المناجم	جيوتقني	أ
		محيط منجمي	أ
		تثمين الموارد المعدنية	أ
		استغلال منجمي	أ
		إلكتروميكانيك منجمية	أ

قرار رقم 1060 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة تلمسان، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تلمسان، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة تلمسان
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة بيو طبية	صور وإشارات بيو طبية	أ
		إعلام آلي بيو طبي	أ
		إلكترونيك بيو طبي	أ
	هندسة صناعية	إنتاجية	أ
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	علم الغابات	أ

قرار رقم 1061 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء أساسية	أ
		طاقوية	أ
	كيمياء	كيمياء	أ
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ
		الجبر والتشفير	أ
		احتمالات-إحصاء	أ
		بحث عملياتي	أ
	إعلام آلي	إعلام آلي	أ
		هندسة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات	أ
		هندسة أنظمة الإعلام الآلي والبرمجيات	أ

قرار رقم 1062 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المتعلق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرّخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوحة بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ليسانس الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة بحرية	دفع وهيدروديناميك بحري	أ
		تصميم وهندسة معمارية بحرية	أ
	ري	ري	أ
	تعدين	تعدين	أ

قرار رقم 1063 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 587 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة تبسة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 587 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 587 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة تبسة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 587 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1064 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 572 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمّن إنشاء جامعة جيجل، المعدّل و المتمّم،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 572 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار 572 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة جيجل في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 572 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة جيجل، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1065 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 586 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-245المؤرّخ 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة سوق أهراس،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 586 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: : يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 586 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه، المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سوق أهراس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 586 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"....**الباقي بدون تغيير**...."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سوق أهراس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1066 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 593 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 593 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 593 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 593 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1067 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 786 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرّخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بميلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 786 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 786 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بميلة في ميدان "علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 786 المؤرخ في 05 أوت 2015 على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة و الحياة	علوم بيولوجية	علم البيئة و المحيط	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي بميلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1068 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 661 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 661 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 661 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" .

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 661 المؤرخ في 05 أوت 2015 على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية	علوم مالية ومحاسبة	محاسبة وجباية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1069 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 05 أوت 2015، المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران2 في ميدان " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرّخ في 27ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمّن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية و التسيير و علوم تجارية".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 2 في ميدان "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية".

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 679 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية	علوم مالية و محاسبة	مالية البنوك والتأمينات	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1070 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنّشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بجاية، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بجاية، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة بجاية
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	ري	ري حضري	أ
		تهيئة ومنشآت الري	أ

قرار رقم 1071 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89– 137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،

-بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة البليدة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة البليدة1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	طيران	طيران	أ
		استغلال الطيران	أ
		تسيير الحركة الجوية	أ
		عمليات جوية	أ
		دفع الطائرة تركيبات	أ
		هياكل الطيران	أ
		اتصالات سلكية ولا سلكية فضائية	أ
	طاقات متجددة	طاقات متجددة وسكن بيوماخي	أ
		تحويل كهروضوئي	أ
		تحويل حراري	أ

قرار رقم 1072 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة بومرداس، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة بومرداس
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	آليات	آليات	أ
	كهرو تقني	كهرو تقني	أ
	إلكترونيك	هندسة الإعلام الآلي	أ
	اتصالات سلكية ولا سلكية	اتصالات سلكية ولا سلكية	أ

قرار رقم 1073 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة قسنطينة1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 84 – 213 المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة قسنطينة1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة النقل	جر كهربائي	م
		هندسة النقل واللوجستكية	أ
		نقل وتوزيع المحروقات	م
		هندسة الصيانة لوسائل النقل	أ
	نظافة وأمن صناعي	إدارة وهندسة صيانة أنظمة النقل	أ
		إدارة الأخطار والبيئة	م
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	المعادلات ذات الاشتقاقات الجزئية	أ
		رياضيات مطبقة في الاقتصاد و المالية	أ
		إحصاء تطبيقي	م
		إحصاء العمليات العشوائية	أ
		طوبولوجيا جبرية و أنظمة ديناميكية	أ

قرار رقم 1074 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 401 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 2،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة2، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	هندسة البرمجيات	أ
		شبكات ونظم موزعة	أ
		علوم وتكنولوجيات المعلومات والاتصال	أ
		نظم المعلومات وتكنولوجيات الواب	أ
علوم إنسانية واجتماعية	علوم إنسانية – علم المكتبات	إدارة أعمال المكتبات ومراكز التوثيق	أ
		تقنيات أرشيفية	أ
علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية	تدريب رياضي	علوم وتقنيات حركة الإنسان	أ
	إدارة وتسيير رياضي	إدارة وتسيير المنشآت الرياضية	أ

قرار رقم 1075 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 402 المؤرّخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة قسنطينة3، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قسنطينة3، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة قسنطينة3
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة معمارية	هندسة معمارية مستدامة وطاقة خضراء	أ
		تصميم هندسي معماري ومحيط حـضري	أ
		تصميم عمراني	أ
		حكامة المشروع المعمارية والعمرانية	أ
		إدارة المشاريع	م
		إعادة التأهيل المستدامة للتراث المعماري والعمراني	أ
	عمران	عمران	أ
		عمران عـملياتي	م
		عمران للهندسة المعمارية	أ
		عمران للهندسة المعمارية	م

قرار رقم 1076 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-261 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران 2،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة وهران2، طبقا لملحق هذا القرار.

المـادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران2، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة وهران2
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنوولوجيا	كهروميكانيك	كهروميكانيك صناعي	أ
	هندسة صناعية	هندسة صناعية	أ
		هندسة صيانة الأداتية	أ
		صيانة – موثوقية – نوعية	أ
		قياس– تحليل – نوعية	أ
	نظافة و أمن صناعي	الأمن الصناعي والبيئة	أ
		أمن – وقاية –تدخل	أ

قرار رقم 1077 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة ورقلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 والموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 والموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة ورقلة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة ورقلة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	محروقات	تنقيب	م
		ميكانيك الورشات البترولية	م
		إنتاج	أ
		إنتاج	م
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	تسيير الأنظمة الزراعية	أ
		المراعي وتربية الحيوانات في المناطق الجافة	أ
		حماية النباتات والمحيط	أ
		حماية المورد ماء– تربة – محيط	أ

قرار رقم 1078 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة سطيف1

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015–2016 بجامعة سطيف1، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة سطيف1
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	بصريات وميكانيك الدقة	ميكانيك المواد	أ
		ميكانيك دقيقة	أ
		علم القياس	م
		بصريات وفوطونيات تطبيقية	أ
		ميكانيك بصري	أ
	هندسة الطرائق	مواد المبلمرات	أ
		هندسة المبلمرات	أ

قرار رقم 1079 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة سكيكدة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة سكيكدة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	صناعات بتروكيميائية	صيانة في صناعات بتروكيميائية	م
		بتروكيمياء وطرائق المبلمرات	م
		التشغيل الآلي في الصناعات البتروكيميائية	م
		وساطة في الهندسة البتروكيميائية	م

قرار رقم 1080 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمّن تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمّن إنشاء جامعة تبسة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2015 والمتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 26 جويلية 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤهل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني، المفتوح بعنوان السّنة الجامعية 2015-2016 بجامعة تبسة، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة تبسة، كلّ فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: تأهيل ماستر الفروع ذات تسجيل وطني -جامعة تبسة
السّنة الجامعية 2015- 2016

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم وتكنولوجيا	هندسة منجمية	إلكتروميكانيك منجمي	أ
		استغلال المناجم	أ
		جيوتقني	أ
		دراسة المعادن	أ

قرار رقم 1081 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 819 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم المادة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 المتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 819 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم المادة"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 819 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سيدي بلعباس في ميدان "علوم المادة".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 819 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	فيزياء	فيزياء المواد	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سيدي بلعباس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1082 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 799 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 799 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادة".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 799 المؤرخ في 05 أوت 2015،المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بومرداس في ميدان "علوم المادة".

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 799 المؤرخ في 05 أوت 2015 على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادة	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومديرة جامعة بومرداس، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1083 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 559 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

-وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 559 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 559 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة عنابة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 559 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"..... **الباقي بدون تغيير**....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة عنابة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1084 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-244 المؤرّخ في14 رجب عام 1433الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة برج بوعريريج،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة برج بوعريريج في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 565 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"..... **الباقي بدون تغيير**....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة برج بوعريريج، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1085 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 563 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل والمتمّم،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 563 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 563 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بسكرة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 563 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بسكرة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1086 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الوادي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 569 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الوادي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 569 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"....**الباقي بدون تغيير**...."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الوادي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1087 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة قالمة، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015،المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة قالمة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة قالمة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1088 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 571 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-246 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة خنشلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة خنشلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 574 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة خنشلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1089 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 560 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 560 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 560 المؤرخ في 05 أوت 2015،المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 560 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1090 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة المسيلة، المعدّل و المتمّم،

- –وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015،المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المسيلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 578 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"....**الباقي بدون تغيير**...."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1091 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 580 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة ورقلة، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 580 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 580 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة ورقلة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 580 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"..... **الباقي بدون تغيير** ....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة ورقلة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1092 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 581 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة أم البواقي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 581 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 581 المؤرخ في 05 أوت 2015،المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة أم البواقي في ميدان "رياضيات وإعلام آلي.

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 581 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"..... **الباقي بدون تغيير** ....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1093 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،
- -وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف 1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سطيف1 في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 583 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

"**.....الباقي بدون تغيير.....**"

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1094 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتمم ملحق القرار رقم 585 المؤرخ في 05 أوت 2015 المتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي ،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،المعدّل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 585 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيكدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إتمام ملحق القرار رقم 585 المؤرخ في 05 أوت 2015، المذكور أعلاه والمتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سكيدة في ميدان "رياضيات وإعلام آلي".

المادة 2: يتمم ملحق القرار رقم 585 المؤرخ في 05 أوت 2015، على النحو التالي:

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
		هندسة نظم المعلومات و البرمجيات	أ

"**الباقي بدون تغيير**....."

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار رقم 1095 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم المادّة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 158 المؤرخ في 07 أوت 2008 والمتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007-2008 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرخ في 01 جويلية 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 495 المؤرّخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المعدّل،
- بمقتضى القرار رقم 654 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 499 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم المادّة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 621 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "كيمياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 622 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم المادّة" فرع "فيزياء"،
- وبمقتضى القرار رقم 792 المؤرّخ في 05 أوت 2015 المتضمّن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة في ميدان " علوم المادة "،
- وبمقتضى المقرر رقم 116 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 الذي يحدد لقائمة مؤسسات التعليم العالي المؤهلة لضمان تكوينات عليا لنيل شهادة الليسانس "نظام جديدي" للسنة الجامعية 2005-2006، المعدل ،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة قسنطينة 1 بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم المادّة" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 28 و29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم المادّة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم المادّة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- المقرر رقم 116 المؤرّخ في 20 أكتوبر 2005،
- القرار رقم 158 المؤرّخ في 07 أوت 2008،
- القرار رقم 78 المؤرّخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرّخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 654 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: تلغى جميع أحكام القرار رقم 792 المؤرّخ في 05 أوت 2015، والمذكور أعلاه.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة باتنة 1 في ميدان "علوم المادّة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم المادّة	فيزياء	فيزياء المواد	أ
		فيزياء الأشعة	أ
		فيزياء طاقوية	أ
		فيزياء نظرية	أ
	كيمياء	كيمياء تحليلية	أ
		كيمياء عضوية	أ

قرار رقم 1096 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف في ميدان " رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-242 المؤرّخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جامعة الطارف،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان الذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 254 المؤرّخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 – 2013 بجامعة الطارف ،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدّل،

- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات "،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و18 مارس 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة الطارف، بموجب:

– القرار رقم 254 المؤرّخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015–2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الطارف، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة الطارف في ميدان " رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ

قرار رقم 1097 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان " رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 155 المؤرّخ في 07 أوت 2008 والمتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008بالمركز الجامعي بالمدية،
- وبمقتضى القرار رقم 280 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 – 2011 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012، والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات "،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمّن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمّن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و18 مارس 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي"، والمتضمّن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

– القرار رقم 155 المؤرّخ في 07 أوت 2008،

– القرار رقم 280 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015–2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة المدية في ميدان " رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	إعلام آلي	نظم معلوماتية	أ
	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 1098 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان " رياضيات وإعلام آلي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15– 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدّل ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–206 مؤرّخ في 06 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمّن إنشاء مركز جامعي بغليزان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 235 المؤرّخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 – 2013 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 497 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 698 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014 بالمركز الجامعي غليزان،
- وبمقتضى القرار رقم 505 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "رياضيات وإعلام آلي" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 645 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "رياضيات "،
- وبمقتضى القرار رقم 646 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "رياضيات وإعلام آلي" فرع "إعلام آلي"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان، بتاريخ 17 و18 مارس 2015،
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "رياضيات وإعلام آلي" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 28 و29 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان المركز الجامعي لغليزان، في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "رياضيات وإعلام آلي"، المؤهلة بعنوان المركز الجامعي بغليزان، بموجب:

– القرار رقم 235 المؤرّخ في 1 اكتوبر 2012،
– القرار رقم 698 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015–2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير المركز الجامعي لغليزان، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان المركز الجامعي لغليزان في ميدان "رياضيات وإعلام آلي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
رياضيات وإعلام آلي	رياضيات	رياضيات	أ

قرار رقم 1099 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99–05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنّشاء جامعة باتنة المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرّخ في 20 جوان 2007 والمتضمّن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرّخ في 06 ماي 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 01 جويلية 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرّخ في 24سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع " علوم فلاحية "،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" " فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية "،
- و بمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمّن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة و الحياة"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمّن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" والمتضمّن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة» والمتضمّن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22-23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 1، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرّخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 78 المؤرّخ في 06 ماي 2009، المعدل،
- القرار رقم 153 المؤرّخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرّخ في 04 سبتمبر 1011، المعدل،
- القرار رقم 654 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013، المعدل.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يلغى جميع أحكام القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة باتنة1 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة والحياة	علوم فلاحية	زراعة وبيئة	أ
		علم الغابات	أ
		إنتاج حيواني	أ
		إنتاج نباتي	أ
		حماية النباتات	أ
		تربة وماء	أ
		تكنولوجيا الأغذية ومراقبة النوعية	أ

قرار رقم 1100 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق 1 غشت سنة 1989 المتضمّن إنّشاء جامعة باتنة المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-180 المؤرّخ في 24 رمضان عام 1436 الموافق 11 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء جامعة باتنة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 124 المؤرّخ في 20 جوان 2007 المتضمّن تأهيل الليسانس الأكاديمية و المهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006-2007 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرّخ في 06 ماي 2009 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008-2009 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 01 جويلية 2009 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 273 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010-2011 بجامعة باتنة،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة باتنة، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 المتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 المتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرّخ في 28 جويلية 2013، الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"،
- وبمقتضى القرار رقم 654 المؤرّخ في 24سبتمبر 2013 المتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة باتنة،المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 506 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان "علوم الطبيعة والحياة" لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 637 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" فرع " علوم فلاحية "،
- وبمقتضى القرار رقم 638 المؤرّخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان "علوم الطبيعة والحياة" " فرعي "علوم بيولوجية" و"هيدروبيولوجيا بحرية وقارية "،
- و بمقتضى القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمّن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة و الحياة"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "علوم الطبيعة والحياة" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس، بتاريخ 09 و10 مارس 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «علوم الطبيعة والحياة»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 22 23 أبريل 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2، في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "علوم الطبيعة والحياة"، المؤهلة بعنوان جامعة باتنة، بموجب:

- القرار رقم 124 المؤرّخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 78 المؤرّخ في 06 ماي 2009،
- القرار رقم 153 المؤرّخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 273 المؤرّخ في 07 سبتمبر 2010،
- القرار رقم 503 المؤرّخ في 04 سبتمبر 1011،
- القرار رقم 654 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 5: يلغى القرار رقم 747 المؤرخ في 05 أوت 2015 والمتضمّن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة باتنة 2 في ميدان "علوم الطبيعة و الحياة"،

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة باتنة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة باتنة2 في ميدان "علوم الطبيعة والحياة"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
علوم الطبيعة و الحياة	علوم بيولوجية	بيوكيمياء	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية	أ
		بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية	أ
		بيولوجيا جزيئية	أ
		علم البيئة والمحيط	أ
		علم الأحياء الدقيقة	أ
		بيوتكنولوجيا و جينات نباتية	أ

قرار رقم 1101 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرّخ في 7 محرم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنّشاء جامعة بشار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 – 2012 بجامعة بشار ،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 245 المؤرّخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012 – 2013 بجامعة بشار،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرّخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمّن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" والمتضمّن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، والمتضمّن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة بشار، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.
يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة بشار، بموجب:
- القرار رقم 504 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 245 المؤرّخ في 1 أكتوبر 2012.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة بشار في ميدان " آداب ولغات أجنبية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1102 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة المدية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 118 المؤرّخ في 20جوان 2007 والمتضمّن تأهيل ليسانس أكاديمية و مهنية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2006 – 2007بالمركز الجامعي بالمدية،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرّخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 676 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013 – 2014 بجامعة المدية ،
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمّن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" والمتضمّن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، والمتضمّن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة المدية، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة المدية، بموجب:

- القرار رقم 118 المؤرّخ في 20 جوان 2007،
- القرار رقم 676 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة المدية في ميدان " آداب ولغات أجنبية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1103 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة2 في ميدان " لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 المحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-162 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 386 المؤرخ في 03 جوان 2013 والمتضمّن إلحاق ليسانس مؤهلة بعنوان جامعة البليدة إلى جامعة البليدة 2،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة البليدة 2، بموجب:

– القرار رقم 386 المؤرّخ في 03 جوان 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015–2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة البليدة 2، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة البليدة2 في ميدان " لغة وأدب عربي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات أدبية	أدب عربي	أ

قرار رقم 1104 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة في ميدان " آداب ولغات أجنبية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 مؤرّخ في 7 محرّم 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمّن إنشاء جامعة سعيدة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 142 المؤرّخ في 01 جويلية 2009 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 بجامعة سعيدة.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرّخ في 26 مارس 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 268 المؤرّخ في 01 أكتوبر2012 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة سعيدة،
- وبمقتضى القرار رقم 500 المؤرّخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «آداب ولغات أجنبية»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013 والمتضمّن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة سعيدة.
- وبمقتضى القرار رقم 498 المؤرّخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " آداب ولغات أجنبية " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمّن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية" والمتضمّن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 11 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "آداب ولغات أجنبية"، والمتضمّن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة بومرداس بتاريخ 14 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، في ميدان "آداب ولغات أجنبية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "آداب ولغات أجنبية"، المؤهلة بعنوان جامعة سعيدة، بموجب:

- القرار رقم 142 المؤرّخ في 1 جويلية 2009،
- القرار رقم 268 المؤرّخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 682 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سعيدة، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة سعيدة في ميدان "آداب ولغات أجنبية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
آداب ولغات أجنبية	لغة انجليزية	لغة انجليزية	أ
	لغة فرنسية	لغة فرنسية	أ

قرار رقم 1105 المؤرّخ في 13 أكتوبر 2015، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران1 في ميدان "لغة وأدب عربي"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011-2012 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والذي يحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 265 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «لغة وأدب عربي»، المعدّل،
- وبمقتضى القرار رقم 679 المؤرخ في 24سبتمبر 2013 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2013-2014 بجامعة وهران،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان " لغة وأدب عربي " لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 615 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات نقدية"،
- وبمقتضى القرار رقم 616 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات لغوية"،
- وبمقتضى القرار رقم 617 المؤرخ في 24 جويلية 2014 الذي يحدد برنامج التعليم للسنة الثانية لنيل شهادة ليسانس في ميدان " لغة وأدب عربي " فرع "دراسات أدبية"،
- وبناءا على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، والمتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي" والمتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تبسة بتاريخ 07 و08 جانفي 2015،
- وبناءا على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "لغة وأدب عربي"، والمتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة الجزائر 2 بتاريخ 22 جوان 2015.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، في ميدان "لغة وأدب عربي"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. و في هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "لغة وأدب عربي"، المؤهلة بعنوان جامعة وهران 1، بموجب:

- القرار رقم 519 المؤرّخ في 04 سبتمبر 2011،
- القرار رقم 265 المؤرّخ في 1 أكتوبر 2012،
- القرار رقم 679 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2013.

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2015-2016.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق : مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة وهران1 في ميدان " لغة وأدب عربي"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
لغة وأدب عربي	دراسات نقدية	نقد ودراسات أدبية	أ
	دراسات أدبية	أدب عربي	أ
	دراسات لغوية	لسانيات عامة	أ

قرار رقم 1108 مؤرخ في 14 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 218 المؤرّخ في 04 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمّن الدروس للحصول على دبلوم جراحة الأسنان، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 732 المؤرخ في 10 نوفمبر 2011 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان،
- وبمقتضى القرار رقم 231 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان،
- وبمقتضى القرار رقم 517 المؤرخ في 7 أوت 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان،
- وبمقتضى القرار رقم 857 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الرابعة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم و التكوين العاليين وعمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هدا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان

المواد	محاضرات	أعمال موجهة/ أعمال تطبيقية	أعمال عيادة	المجموع	المعامل
علاج الأسنان التحفظي/ المعالجة اللبية	50سا00		72سا00	122سا00	5
تقويم الأسنان والوجه	50سا00		72سا00	122سا00	5
جراحة اللثة والفم	50سا00		72سا00	122سا00	5
أمراض وجراحة الفم	50سا00		72سا00	122سا00	5
تركيب الأسنان	50سا00	30سا00	72سا00	152سا00	5
معالجة الأسنان خاصة بصغار السن	50سا00		50سا00	100سا00	3
علم زراعة الأسنان	50سا00	40سا00		90سا00	2
علم الأوبئة (السداسي الأول)	25سا00	25سا00		50سا00	1
ارغونوميا (السداسي الثاني)	25سا00			25سا00	1
المجموع	400سا00	95سا00	410سا00	905سا00	32

قرار رقم 1109 مؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة بمستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-373 المؤرخ في5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة بمستغانم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة بمستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 14 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة و الحياة بمستغانم.

1 – الأعضاء المعينين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
مدربل خلادي	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي،
بويعقوب بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
روابحي المولودة مولايات نزهة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
زدور محمد ابراهيم حفيظة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بوشنتوف بلحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري،

2– الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
بطاهر صحراوي رحمة	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
بن دحمان ليلى	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
فدول فردوس فايزة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين عمال الخدمات،
عمارة الشارف	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بيبي اسامة	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
طاهري امينة	عضو	ممثلة منتخب عن الطلبة،

قــرار مؤرخ في 20 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 12–247 المؤرخ في 04 جوان سنة 2012، المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 13 ماي سنة 2015، المتعلق بانتخاب ممثلي الأساتذة، وممثلي العمال الإداريين التقنيين وأعوان الخدمة في لجنة الخدمات الاجتماعية،
- نظرا للمحضر المؤرخ في 29 جوان سنة 2015، المتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،

المـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

سلامي سيد علي	الفول أحمد	سماحي عثمان
بوجمعة عبدالله	كيحول طالب	رحماني جمال بوزيان
شيباني رابح		

الأعضاء الإضافيون:

بوعداين ربيع تراكة جمال

المـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المـادة 4: يكلف السيد مدير جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1110 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015 يتضمن رزنامة العطل الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2015-2016

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1429 الموافق 03 ماي 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المراسيم المنظمة لنظام الدراسات لنيل الشهادات الجامعية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2015-2016 بالنسبة لفصل الشتاء ابتداءا من يوم الخميس 17 ديسمبر 2015 مساءا إلى يوم الأحد 03 جانفي 2016 صباحا،

المادة 02: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2015-2016 بالنسبة لفصل الربيع ابتداءا من يوم الخميس 17 مارس 2015 مساءا إلى يوم الأحد 03 أفريل 2016 صباحا،

المادة 03: تحدد العطلة الجامعية الفصلية للسنة الجامعية 2015-2016 بالنسبة لفصل الصيف ابتداءا من يوم الخميس 07 جويلية 2016 مساءا إلى يوم الأحد 04 سبتمبر 2016 صباحا،

المادة 04: لا تطبق هذه الإجراءات على الموظفين الإداريين و التقنيين و أعوان المصالح.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قرار مؤرخ في 22 أكتوبر 2015 يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في 15 ماي سنة 1982، المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982، المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 10-162 المؤرخ في 28 جوان سنة 2010، المتضمن إنشاء مدرسة تحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان
- نظرا للمحضر رقم 09-2015 المؤرخ في 10 مارس سنة 2015، المتعلق بإعلان نتائج انتخاب أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية من أساتذة، والعمال الإداريين التقنيين وعمال الخدمة لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان،

المـادة 2: تتكون لجنة الخدمات الاجتماعية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الدائمون:

01- طهراوي محمد 02- مطعيش محمد الأمين 03- بن عبد القادر منصورية

04- سعيدي سامية 05- دحو الطاهر

الأعضاء الإضافيون:

01- تابت زاطلة زهية 02- عبيد الله محمد

المـادة 3: تسري عهدة هذه اللجنة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ الإمضاء على القرار.

المـادة 4: يكلف السيد مدير المدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تلمسان، بتنفيذ هذا القرار، الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأمين العام
صديقي أمحمد محمد صالح الدين

قرار رقم 1111 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعدل ملحق القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 216 المؤرّخ في 04 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمّن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل ملحق القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية، وفقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يعدل ملحق القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه وفقا لملحق هذا القرار

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين وعمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هدا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية

المواد	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع	المعامل
كيمياء علاجية	100سا00	20سا00	20سا00	140سا00	3
الصيدلة الكالينوسية	96سا00		40سا00	136سا00	3
كيمياء تحليلية	50سا00	20سا00	20سا00	90سا00	2
علم العقاقير	60سا00	15سا00	15سا00	90سا00	2
علم الأدوية	80سا00	20سا00	15سا00	115سا00	3
سيميولوجي الطبية	30سا00			30سا00	1
المجموع	416سا00	75سا00	110سا00	601سا00	14

قرار رقم 1112 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 216 المؤرّخ في 04 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المتضمّن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدّل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 518 المؤرخ في 7 أوت 2013 الذي يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 730 المؤرخ في 10 نوفمبر 2011 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الأولى لنيل شهادة دكتور في الصيدلية،
- وبمقتضى القرار رقم 519 المؤرخ في 7 أوت 2013 الذي يعدل ويتمم ملحق القرار رقم 230 المؤرخ في 1 أكتوبر 2012 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثانية لنيل شهادة دكتور في الصيدلية،
- وبمقتضى القرار رقم 648 المؤرخ في 24 سبتمبر 2013 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الثالثة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 856 المؤرخ في 15 سبتمبر 2014 المتضمن تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الرابعة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: يكلف المدير العام للتعليم و التكوين العاليين وعمداء كليات الطب، كل فيما يخصه، بتطبيق هدا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق:قائمة مقاييس المسار الدراسي للسنة الخامسة لنيل شهادة دكتور في الصيدلية

المواد	محاضرات	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	المجموع	المعامل
علم السموم	100سا00		32سا00	132سا00	3
علم المياه والأغذية	65سا00		24سا00	89سا00	2
علم الأوبئة-منهجية البحث	40سا00			40سا00	1
التشريع والأخلاقية	36سا00			36سا00	1
التسيير الصيدلاني	30سا00			30سا00	1
الصيدلة الاستشفائية	36سا00			36سا00	1
الصيدلة السريرية	50سا00	12سا00		62سا00	2
الصيدلة الصناعية	50سا00	15سا00		65سا00	2
المجموع	407سا00	27سا00	56سا00	490سا00	13

قــرار رقم 1113 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-231 المؤرخ في29 شوال عام 1435 الموافق 25 غشت سنة 2014 المتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بمستغانم، لاسيما المادة 2 منه.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للأساتذة بمستغانم

1- الأعضاء المعينين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
بن علي محمد	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بويعقوب بشير	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
روابحي المولودة مولايات نزهة	عضو	ممثلة الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
زدور محمد ابراهيم حفيظة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بوشنتوف بلحسن	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
معيوف السعيد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم

2-الأعضاء المنتخبين:

الاسم واللقب	الصفة	القطاع
قاسم إبراهيم	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة ذوي مصف الأستاذية،
خليفة سيد احمد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين،
خوجة رابح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
حجاري فريد	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
بن مزاري عواوش امال	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
العربي بن شريف يمينة	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
سرورة علي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
القرباجي رضا	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،

قــرار رقم 1114 مؤرخ في 26 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 117 المؤرخ في 3 مارس 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة قسنطينة3

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-402 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 ، والمتضمن إنشاء جامعة قسنطينة 3، المعدل، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 117 المؤرخ في 3 مارس 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة قسنطينة 3

1- الأعضاء المعينين:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
لطرش محمد الهادي	رئيس	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
ميلي مراد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
بلمجات سميرة	عضو	ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
بوهالي محمد	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
كحلول داود	عضو	ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
بن قدوار صالح	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
بن حسين محمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
بن تواتي عمر	عضو	ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
زرقاني جمال	عضو	ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
شيباح السعدي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
لباد حسان	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،
تليلي فوغالي	عضو	ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
هادف نور الدين	عضو	ممثل الوالي.

قــرار رقم 1115 مؤرخ في 27 أكتوبر 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، لاسيما المادة 10 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-254 المؤرخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة ،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة في الجدول الملحق لهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بسكيكدة

1- الأعضاء المعينين:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
بوقزاطة جمال	رئيسا	ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
عبد المجيد عبد الصمد	عضو	ممثل الوزير المكلف بالمالية،
مساعدية مراد عبد الله	عضو	ممثل الوزيرة المكلفة بالتربية الوطنية،
مغزي فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين،
مهار عبد الحكيم	عضو	ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
حبة فيصل	عضو	ممثل الوزير المكلف بوزارة الصناعة والمناجم،

2-الأعضاء المنتخبين:

الاسم و اللقب	الصفة	القطاع
هوين زهية	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المحاضرين،
بوسنة أحسن	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المشاركين،
دمبري أسماء	عضو	ممثلة منتخبة عن سلك الأساتذة المساعدين،
رحموني صالح	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين،
روابحي صباح	عضو	ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
يونس عبد الحكيم	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات،
بلعمرية كمال	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة،
بلعيدوني محمد الامي	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة.

قرار رقم 1117 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 المتضمن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013
- والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية المؤرّخة في 22 جانفي، 4 و20 فيفري، 03 و20 مارس، 16 جوان و24 سبتمبر 2014 و1 و25 أكتوبر 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية.

المـادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المـادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1117 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	سعيداني بوعلام	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	آيت مختار حكيم	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتّكوين العالي في الطّورين الأوّل والثّاني والتّكوين المتواصل والشّهادات وكذا التّكوين العالي في التّدرّج
3	بوده أحمد	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتّكوين العالي في الطّور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التّكوين العالي ما بعد التدرّج
4	بن حميدة عيدة	نائب مدير مكلّف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
5	بن اعمر محمد	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتنمية والإسشراف و التوجيه
6	بوكرو اعمر	عميد كلية التكنولوجيا
7	طاري كمال	عميد كلية العلوم الدقيقة
8	عثماني جبار	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
9	آيت منصور كمال	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

10	آيت سعيدي أحمد	عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
11	بكتاش مراد	عميد كلية الآداب واللّغات
12	طليبة سوهيل	عميد كلية الطب
13	شراد هشام	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
14	عيساني جميل	مدير وحدة بحث
15	بودريوة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية
16	خلفي عبد الرحمن	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية
17	نواصرية بوبكر	أستاذ، ممثل عن أستاذة كلية الطب
18	آيت بشير مصطفى	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية الطب
19	مازة مصطفى	أستاذ، ممثل عن أساتذة كلية التكنولوجيا
20	حداد زهير	أستاذ، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
21	أوقاسي كمال	أستاذ، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
22	بلعباس عماد	أستاذ محاضر قسم "أ"،ممثّل عن أساتذة كلية العلوم الدقيقة
23	بيبي محند واعمر	أستاذ، ممثّل عن أساتذة كلية العلوم الدقيقة
24	عيسات كمال	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية علوم الطبيعة والحياة
25	زايدي فريد	أستاذ ، ممثل عن أساتذة كلية علوم الطبيعة والحياة
26	مبارك(م) سلاواتي تاكليت	أستاذ، مثل عن أساتذة كلية الآداب واللغات
27	مراح عيسى	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
28	بريتيمة عبد الحليم	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
29	مباركي يوسف	ممثل عن الأساتذة المساعدين
30	جحنين (م) معزوزي شهيرة	ممثلة عن الأساتذة المساعدين
31	بن عاشور جعقر	أستاذ من جامعة فرحات عباس- سطيف 1
32	مليط علي	أستاذ من جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل
33	كرنوة جمال الدين	مسؤول المكتبة المركزية

قرار رقم 1118 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 755 المؤرخ في 20 ديسمبر 2011 والذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة.
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي -تبسة المؤرّخة في 8 و17 فيفري 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة.

المادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة العربي التبسي- تبسة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1118 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة العربي التبسي- تبسة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	فكرة سعيد	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	قارة محمد	نائب مدير الجامعة مكلف بالتكوين في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج
3	شنيخر صالح	نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
4	موسى نورة	نائبة مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج
5	هميلة محمد العيد	نائب مدير الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه
6	الوافي مسعود	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
7	بن خذير محمد لطفي	عميد كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
8	رايس رشيد	عميد كلية العلوم الآداب واللغات
9	حفظ الله بوبكر	عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
10	مقران ريمة	عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية
11	بوزنادة العيد	عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
12	فاتح زيوان	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللغات
13	صاطوري الجودي	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
14	سوفي يوسف	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية العلوم والتكنولوجيا
15	دربال عبد الرزاق	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
16	محمد باوني	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية
17	عولمي بسمة	أستاذة محاضر قسم "أ"، ممثلة عن أساتذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
18	جنينة عمر	أستاذة محاضر قسم "أ"، ممثلة عن أساتذة كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
19	سهلي رشيد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية الآداب واللغات
20	غريبي صالح	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية الآداب واللغات
21	قاسمي فيصل	أستاذ ، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
22	بومزير عبد الرحمان	أستاذ ، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة
23	خالد حامد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

24	لغويل سميرة	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن أساتذة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
25	فريد نصر الله	ممثل عن الأساتذة المساعدين
26	عزاز مراد	ممثل عن الأساتذة المساعدين
27	بوالشعير مرزوق	أستاذ بجامعة الإخوة منتوري–قسنطينة1
28	بوكلول محمد العيد	أستاذ بجامعة باجي مختار–عنابة
29	دبوز مختار	مسؤول المكتبة المركزية

قرار رقم 1119 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور–الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والذي يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–09 المؤرخ في 7 محرم عام1430 الموافق 4 جانفي سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار رقم 698 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور– الجلفة،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور–الجلفة المؤرّخة في 25 و26 فيفري، 01، 09 و10 مارس و25 ماي 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور–الجلفة.

المـادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور–الجلفة، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المـادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة زيان عاشور–الجلفة، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1119 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لجامعة زيان عاشور – الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	شكري علي	مدير الجامعة، رئيس المجلس العلمي للجامعة
2	فضيلي مختار	نائب مدير مكلّف بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية
3	غزال أحمد	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتنمية والاستشراف
4	طعيبة أحمد	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتّكوين العالي في الطّور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التّكوين العالي ما بعد التدرّج
5	أخضري عيسى	نائب مدير الجامعة مكلّف بالتّكوين العالي في الطّورين الأوّل والثّاني والتّكوين المتواصل والشّهادات وكذا التّكوين العالي في التّدرّج
6	لحرش مختار بوعلام	عميد كلية علوم الطبيعة والحياة
7	حميدة مختار	عميد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
8	حمادي نور الدين	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
9	بن الشيخ بوبكر	عميد كلية العلوم والتكنولوجيا
10	عبد الوهاب مسعود	عميد كلية الآداب واللّغات والفنون
11	برابح محمد الشيخ	عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
12	رويبح كمال	مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
13	بن داود ابراهيم	رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق و العلوم السياسية
14	حسان هشام	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
15	قزو عبد الله	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم و التكنولوجيا
16	حشلافي لخضر	رئيس المجلس العلمي لكلية الآداب واللّغات و الفنون
17	الحدي نجوية	رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
18	زيوش أحمد	رئيس المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
19	مجيني بوزيد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن الأساتذة بكلية علوم الطبيعة والحياة
20	بلحاج صفية	أستاذة، ممثّلة عن الأساتذة بكلية علوم الطبيعة والحياة
21	سالمي عبد السلام	أستاذ محاضر قسم"أ"، ممثّل عن الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
22	بن علية حميد	أستاذ ، ممثّل عن الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
23	حفيفة أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن الأساتذة بكلية العلوم والتكنولوجيا
24	عزوزي مسعودي	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن الأساتذة بكلية العلوم والتكنولوجيا
25	ضيف أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثّل عن الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
26	علة مراد	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
27	فشار عطالله	أستاذ محاضر قسم"أ"، ممثل عن الأساتذة بكلية الآداب واللغات والفنون
28	بن عبد الله نور الدين	أستاذ محاضر قسم"أ"، ممثل عن الأساتذة بكلية الآداب واللغات والفنون
29	حربي سليم	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
30	مسعودي محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية
31	هصك علي سفيان	أستاذ مساعد قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة المساعدين
32	عروي مختار	أستاذ مساعد قسم "أ"، ممثل عن الأساتذة المساعدين
33	شبيرة بن سالم	أستاذ من جامعة عمار ثليجي– الأغواط
34	بن عالية مختار	أستاذ من جامعة عمار ثليجي– الأغواط
35	ضيف محمد	مسؤول المكتبة المركزية

قرار رقم 1120 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور – الجلفة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والذي يتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–09 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 جانفي سنة 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجلفة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على محاضر انتخاب أعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة
- زيان عاشور – الجلفة المؤرّخة في 9 و16 فيفري 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور – الجلفة.

المـادة 2: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور – الجلفة الملحق بهذا القرار.

المـادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة زيان عاشور – الجلفة ، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق بالقرار رقم 1120 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة زيان عاشور – الجلفة

الرقم	الاسم واللقب	الصفة
1	زيوش أحمد	رئيس المجلس العلمي، ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
2	رويبح كمال	مدير المعهد
3	مسعودان مخلوف	مدير مساعد مكلّف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
4	شرفي عامر	رئيس قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
5	حرواش لمين	رئيس قسم النشاط الرياضي المكيف
6	شاربي بلقاسم	رئيس قسم التدريب الرياضي النخبوي
7	الهادي عيسى	مدير مخبر
8	بن عبد السلام محمد	ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم النشاط البدني الرياضي التربوي
9	بن عبد الله عبد القادر	ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم النشاط الرياضي المكيف

10	يخلف أحمد	ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم النشاط الرياضي المكيف
11	حناط عبد القادر	ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم التدريب الرياضي النخبوي
12	سربوت عبد المالك	ممثّل أساتذة مصفّ الأستاذية عن قسم التدريب الرياضي النخبوي
13	عزوز محمد	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
14	حاشي بلخير	ممثّل عن الأساتذة المساعدين
15	نائبي علي	مسؤول المكتبة

قرار رقم 1121 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015
يتضمن حل مخابر بحث في بعض مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره، لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 42 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2001، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 ماي سنة 2002، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 59 المؤرخ في 26 جوان سنة 2006، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 146 المؤرخ في 16 مارس سنة 2011، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 203 المؤرخ في 11 أفريل سنة 2011، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 242 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2013، المتضمن إنشاء مخابر بحث لدى بعض مؤسسات التعليم، المعدل،
- وبناء على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في دورتها الأولى 2015 المنعقدة في 06 و07 ماي 2015،
- وبناء على اقتراح مدراء مؤسسات التعليم العالي.

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى حل مخابر بحث في بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: تحدد قائمة مخابر البحث المحلة في بعض مؤسسات التعليم العالي في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق القرار المتضمن حل مخابر بحث في بعض مؤسسات التعليم العالي

جامعة جيجل:

1- مخبر الدراسات والنموذجية في الالكتروتكنيك،

جامعة سيدي بلعباس:

2- مخبر علم الأوبئة والصحة العمومية،

جامعة عنابة:

3- مخبر الأدب العربي القديم والحديث،

جامعة قسنطينة 1:

4- مخبر البيولوجية التطبيقية والصحة،

جامعة مسيلة:

5- مخبر التركيب العضوي والكيمياء الضوئية،

جامعة وهران 1:

6- مخبر الدراسة ، العلاج الكلينيكي والمورفولوجي لأمراض الكبد،

جامعة وهران 2:

7- مخبر علوم المخاطر الصناعية، التكنولوجية والبيئة،

8- مخبر التراث والفكر المعاصر: الفلسفة والفنون والممارسات الاجتماعية.

قرار رقم 1122 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013 المتضمن إنشاء وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1412 الموافق 23 مايو سنة 1992، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013، المتضمن إنشاء وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية،
- وبناءً على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي خلال دورتها المنعقدة شهر ماي سنة 2015،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل بعض أحكام القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013، المتضمن إنشاء وحدة البحث في التحاليل والتطوير التكنولوجي في البيئة لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.

المادة 2: تعدّل المادة 2 من القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 2: يكون مقر وحدة البحث ببوسماعيل – ولاية تيبازة".

المادة 3: تعدل المادة 4 من القرار رقم 522 المؤرخ في 8 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 4 : تتشكل وحدة البحث من قسمي البحث الآتي ذكرهما:

- قسم البحث: تحليل ملوثات الهواء،
- قسم البحث: تحليل الماء والتربة".

المادة 4: يكلف كل من المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومدير مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1124 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 968 المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة وهران2

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى التنفيذي المرسوم رقم 14-261 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 المتضمن إنشاء جامعة وهران2،
- وبمقتضى القرار رقم 968 المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة وهران2.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 968 المؤرخ في 6 أكتوبر 2015، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير –جامعة وهران2– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- **قسم العلوم المالية والمحاسبة.**"

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة وهران**2**، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1125 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 323 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بشار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة بشار، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القرار رقم 323 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بشار.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 323 المؤرخ في 3 ديسمبر 2009، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير –جامعة بشار– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الإقتصادية،
- **قسم العلوم المالية والمحاسبة.**"

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1126 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 230 المؤرخ في 10 يوليو 2010، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة أم البواقي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-06 المؤرخ في 7 حرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة أم البواقي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 230 المؤرخ في 10 يوليو 2013، المتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة أم البواقي.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 230 المؤرخ في 10 يوليو 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة أم البواقي- الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- العلوم الإقتصادية
- قسم العلوم الملية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة أم البواقي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1127 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 234 المؤرخ في 10 يوليو 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تبسة، المتمم

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-08 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة تبسة، المعدل و المتمم.

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 234 المؤرخ في 10 جويلية 2010، والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة تبسة، المتمم.

يقــرر مـا يأتــي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 234 المؤرخ في 10 جويلية 2010، المتمم والمذكور أعلاه كما يأتي:

"**المادة 2:** تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة تبسة – الأقسام التالية:

– قسم العلوم التجارية،
– قسم علوم التسيير،
– قسم العلوم الاقتصادية،
– قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم و التكوين العاليين و مدير جامعة تبسة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1128 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

-وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المسيلة.

يقــرر مـا يأتــي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 136 المؤرخ في 2 مارس 2011، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة المسيلة – الأقسام التالية:

– قسم العلوم التجارية،
– قسم علوم التسيير،
– قسم العلوم الاقتصادية،

– قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المسيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1129 مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يتمم القرار رقم 682 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سكيكدة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–272 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 682 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة سكيكدة.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار قم 682 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية –جامعة سكيكدة– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سكيكدة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1130 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 411 المؤرخ في 9 جوان 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الشلف

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 411 المؤرخ في 9 جوان 2011 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الشلف.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 411 المؤرخ في 9 جوان 2011، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الشلف– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة الشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1131 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 78 المؤرخ في 17 مارس 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 78 المؤرخ في 17 مارس 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير لدى جامعة المدية.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 78 المؤرخ في 17 مارس 2010، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة المدية– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1132 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 478 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 478 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة الوادي.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 478 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الوادي – الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم و التكوين العاليين ومدير جامعة الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1133 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 482 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة غرداية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-248 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، والمتضمن إنشاء جامعة غرداية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 482 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية لدى جامعة غرداية.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 482 المؤرخ في 17 ديسمبر 2012، والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية – جامعة غرداية– الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة غرداية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1134 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتمم القرار رقم 34 المؤرخ في 5 مارس 2007 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بومرداس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-189 المؤرخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، والمتضمن إنشاء جامعة بومرداس، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 34 المؤرخ في 5 مارس 2007 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير لدى جامعة بومرداس.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من القرار رقم 34 المؤرخ في 5 مارس 2007، والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: تنشأ لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة بومرداس- الأقسام التالية:

- قسم العلوم التجارية،
- قسم علوم التسيير،
- قسم العلوم الاقتصادية،
- قسم العلوم المالية والمحاسبة."

المـادة 2: يكلف كل من السادة المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة بومرداس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قـرار رقم 1135 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يعدل القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة2009، والمتضمن إنشاء جامعة المدية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 2 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة جامعة المدية.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار رقم 294 المؤرخ في 22 جويلية 2013، والمذكور أعلاه، كما هو محدد في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

قائمة أعضاء مجلس إدارة جامعة المدية

1- الأعضاء المنتخبين:

الإسم و اللقب	الصفة	القطاع
زوقاي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الآداب واللغات
مزاري توفيق عبد الصمد	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
خليل عبد القادر	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
هيصام موسى	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية الحقوق
عبد الله الحاج عبد الله	عضو	ممثل منتخب عن الأساتذة لكلية العلوم والتكنولوجيا
جودي بوعمرة	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
فخار هشام	عضو	ممثل منتخب عن سلك الأساتذة المساعدين
ولد التركي حسين	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
شيكر فؤاد	عضو	ممثل منتخب عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات
بوبكر جابر	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة
براهيمي محمد	عضو	ممثل منتخب عن الطلبة

" ..... **والباقي بدون تغيير**....."

المقررات

مقرر رقم 469 مؤرّخ في 02 سبتمبر 2015، يعدل المقرر رقم 576 المؤرّخ في 07 ديسمبر 2014 والمتضمن تحويل الهياكل التابعة سابقاً لمدرسة الدراسات العليا التجارية بحيدرة ولاية الجزائر، لفائدة جامعة الجزائر3، والإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والديوان الوطني للخدمات الجامعية، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436، المُوافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-85 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-223 المؤرّخ في 11 رجب 1429 الموافق 14 جويلية 2008 المتضمن تحويل المعهد الوطني للتجارة إلى مدرسة خارج الجامعة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-372 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر 2013 المتضمن تغيير تسمية المدرسة الوطنية العليا للتجارة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 يتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعدل المادة الأولى من المقرر رقم 576 المؤرخ في 07 ديسمبر 2014 والمذكور أعلاه كما يلي:

تُحوّل هياكل مدرسة الدراسات العليا التجارية سابقاً الواقعة ببلدية حيدرة ولاية الجزائر، لفائدة المؤسسات المذكورة في الملاحق 1، 2، 3، و 4، المرفقة لهذا المقرر.

المادة 2: يكلّف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والسيد رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، والسيد مدير جامعة الجزائر3، والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، بمصاريف ونفقات التسيير والتجهيز المتعلّقة بالهياكل المخصصة لكل مؤسسة أو هيكل.

المادة 3: يكلّف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد رئيس الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، والسيد مدير مدرسة الدراسات العليا التجارية، والسيد مدير جامعة الجزائر3 والسيد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 02 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

المُلحق 1/ جامعة الجزائر 3

للمُقرر رقم 469 المؤرّخ في 02 سبتمبر 2015

الجناح البيداغوجي B (R+1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م2 لكل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي C (R+1)

- 14 قاعة التدريس بمساحة حوالي 34 م2 لكل منها.
- 03 مكاتب.

الجناح البيداغوجي H (R+1)

- 01 قاعة التدريس.
- 03 مكاتب.
- 01 قاعة المطالعة
- 02 قاعة للإعلام الآلي.
- 01 مكتب.

قاعة المحاضرات 140 مقعد،

مدرج بسعة 400 مقعد وقاعتين للدراسة وقاعة الأرشيف.

المُلــحق 2/ الإدارة المركزية

للمُقرر رقم 469 المؤرّخ في 02 سبتمبر 2015

نيابة المديرية للدراسات:

- 05 مكاتب مع الأمانات.
- 33 مكتب.
- 03 مكاتب للعيادة.
- مبنى H ذو ثلاث (03) قاعات
- قاعة H4

المُلــحق 03/ الديوان الوطني للخدمات الجامعية

للمُقرر رقم 469 المؤرّخ في 02 سبتمبر 2015

I. بعنوان الديوان الوطني للخدمات الجامعية

- جناح إيواء الطلبة1(R+2) 41 غرفة بمساحة 16 م2 لكل منها.
- جناح إيواء الطلبة2(R+2) 41 غرفة بمساحة 16 م2 لكل منها.
- جناح إيواء العمال(R+2).
- جناح المطعم بما فيه المطبخ والنادي.

المُلــحق 04 / الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

للمُقرر رقم 469 المؤرّخ في 02 سبتمبر 2015

جناح الإدارة العامة:

- 03 مكاتب مع الأمانات.
- 07 مكاتب.
- 02 قاعات كبيرة (الاجتماعات، الأساتذة)
- 01 قاعة الأرشيف ومخزن المركزي.

ملاحظة: تحتفظ مدرسة الدراسات العليا التجارية بمكتب مع الأمانة ومكتب عادي.

مُقرر رقم 470 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات

إنّ وزير التعليم العالي و البحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العاليو البحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق 01 أوت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 05 المتعلقة بإقتناء تجهيزات علمية لمخبر : « Biotechnologie des molécules Bioactives et de la physiopathologie cellulaire» ، الصادر بجريدتي" الموعد " بتاريخ 04 أوت 2014 و "le Temps" بتاريخ 05 أوت 2014 ،
- وبناءً على الإرسال رقم 145 المؤرخ في 04 جوان 2015 والإرسال رقم 178 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الواردين عن السيّد مدير جامعة الحاج لخضر بباتنة المتعلّقين بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت لصفقات،

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة(07)من المرسوم الرئاسيرقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 05 المتعلقة باقتناء تجهيزات علمية لمخبر: « Biotechnologie des molécules Bioactives et de la physiopathologie cellulaire » الصادر بجريدتي" الموعد " بتاريخ 04 أوت 2014 و"le Temps" بتاريخ 05 أوت 2014،

الـمـادة 2: يكلّف مديرجامعة الحاج لخضر بباتنةبتطبيق أحكام هذا المقرّر.

الـمـادة 3:ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العاليو البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 471 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقات

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435 الموافق 5 ماي سنة 2014، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-136 المؤرخ في 29 ذو الحجة 1409 الموافق 01 أوت سنة 1989، المعدل والمتمم، والمتضمن إنشاء جامعة باتنة،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 02 المتعلقة بإقتناء تجهيزات علمية لمخبر « Mécanique des Structures et Matériaux» ، الصادر بجريدتي"Liberté" بتاريخ 24 جوان 2014 و" النهار" بتاريخ 25 جوان 2014 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

-وبناءً على الإرسال رقم 31 المؤرخ في 26 فيفري 2015 الوارد عن السيّد مدير جامعة الحاج لخضر بباتنة المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت لصفقات،

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقات المناقصة الوطنية رقم 02 المتعلقة باقتناء تجهيزات علمية للمخبر « Mécanique des Structures et Matériaux »، الصادر بجريدتي" النهار" بتاريخ 25 جوان 2014 و"Liberté" بتاريخ 24 جوان 2014 والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي،

الـمـادة 2: يكلّف مديرجامعة الحاج لخضر بباتنة بتطبيق أحكام هذا المقرّر.

الـمـادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 472 مؤرّخ في 07 سبتمبر 2015، يتضمن إلغاء المناقصة الوطنية المفتوحةرقم2012/02

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01-271 المؤرخ في 30 جمادى الثاني 1422 الموافق 18 أوت سنة 2001، والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،

-وبناءً على الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2012/02 المتعلقة باقتناء تجهيزات 1000 مقعد بيداغوجي، أثاث بيداغوجي تقني وإداري بالسوقر لفائدة جامعة أبن خلدون، الصادر بجريدتي "Tribune Ouest" و"منبر القراء" بتاريخ 10 جوان 2012،

-وبناءً على الإرسال رقم 152 المؤرخ في 18 جوان 2015 الوارد عن السيّد مدير جامعة تيارت المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء مناقصة وطنية المفتوحة رقم 2012/02،

يـقـرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، تلغى المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2012/02 المتعلقة باقتناء تجهيزات 1000 مقعد بيداغوجي، أثاث بيداغوجي تقني وإداري بالسوقر لفائدة جامعة أبن خلدون، الصادر بجريدتي "Ouest Tribune " و" منبر القراء" بتاريخ 10جوان 2012،

المـادة 2: يكلّف مدير جامعة تيارت بتطبيق أحكام هذا المقرّر،

المـادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 473 مؤرخ في 07 سبتمبر 2015
يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات، لاسيما المادتين 128 و 133 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المقرر رقم 03 المؤرخ في 06 جانفي، الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 128 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات،

المـادة 2 : تلغى أحكام المقرر رقم 03 المؤرخ في 06 جانفي 2015 المشار.

المـادة 3: تتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

*** عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

- السيد : كاملي الحاج — ممثل السيد الوزير ، رئيسا

*** عن وزارة المالية (المدرية العامة للمحاسبة):**

- السيدة : أبركان مليكة — عضوا دائما
- السيدة : سلماني ياسمينة — عضوا إضافيا

*** عن وزارة المالية (المدرية العامة للمحاسبة):**

- السيدة : بن كزيم صفية — عضوا دائما
- السيد خرادوش ماباليا — عضوا إضافيا

* **عن وزارة التجارة :**

– السيدة عياش فاذمة عضوا دائما

– السيدة : حراد جازية عضوا إضافيا.

المـادة 4: يكلف السيد الأمن العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي.

حرر بالجزائر في 07 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 515 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015، يتضمن توزيع مهام وبرنامج عمل المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام1436 الموافق 14 ماي 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77–13 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–79 المؤرخ في 30 جانفي 2013 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المعدل،
- باقتراح من السيد المفتش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 13–79 المؤرخ في 30 جانفي 2013 المعدل المذكور أعلاه، يهدف هذا المقررالمفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المـادة 2: تتوزع مهام المفتشين المركزيين لدى المفتشية العامة كما هو مبين في الملحق المرفق بهذا المقرر.

المـادة 3: يكلف المفتشون المركزين كل واحد فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

المـادة 4: يسهر المفتش العام للوزارة على متابعة تنفيذ أحكام هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ إمضائه.

المـادة 5: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق يتضمن توزيع مهام وبرنامج عمل المفتشية العامة لوزارة التعليم والعالي والبحث العلمي حسب مختلف الميادين

رقم	ميدان التدخل	المفتش المركزي المعني	الآجال الزمنية المحددة لتقديم العمل المطلوب	الهدف المنشود
01	إدارة وتسيير الموارد البشرية	* فاسي نصر الدين * دراز بشير	كل سداسي	* إعداد لوحة قيادة بغية ضمان سير الهيئات المكونة للمؤسسات تحت الوصاية.
02	عصرنه أداءات التسيير والحكامة	* سراي ربعة * عادل منصور	كل سداسي	* إعداد دليل تطبيقي حول الممارسات السليمة في مجال تسيير الموارد البشرية.

		* عبدات مراد		* إعداد دليل تطبيقي حول تسيير مخططات التكوين والرسكلة للمستخدمين.
03	تقييم المناخ الاجتماعي لدى المؤسسات تحت الوصاية	* دريسي لحسن	* حسب الحالة * كل ثلاثة أشهر	* عقد ندوات ولقاءات محلية ، جهوية ووطنية * إعداد تقارير سنوية
04	* إجراءات إبرام الصفقات العمومية * الميزانية والمحاسبة لدى المؤسسات تحت الوصاية * الخدمات الجامعية لفائدة الطلبة * تسيير ممتلكات المؤسسات تحت الوصاية	* مزياني أحمد * سعيد منصور جيلالي * العفري المولودة بن اسما عين أنيسة	* كل سداسي * كل سنة	* إعداد دليل تطبيقي حول إجراءات إبرام الصفقات العمومية * توحيد نمط التسيير للمؤسسات الجامعية * توحيد نمط التسيير لمؤسسات الخدمات الجامعية. * توحيد نمط التسيير لمخابر البحث * تحيين شبكة تقييم لمخابر البحث * تحيين شبكة تقييم مؤسسات التعليم العالي، (إعداد مؤشرات كمية حول تسيير مؤسسات التعليم العالي).

مقرّر رقم 148 مؤرخ في 27 سبتمبر 2015 يمدد أجل إجراء المسابقة على أساس الشهادة للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف للمدرسة العليا للأساتذة بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 -03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 17 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،
- وبناء على مراسلة مفتشية الوظيفة العمومية لولاية وهران رقم 1166 المؤرخة في 19 ماي 2015، المتضمنة رأي المطابقة على مقررات فتح عمليات التوظيف لسنة 2015، لاسيما الفقرة الأخيرة منها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه تمدد آجال إجراء المسابقة على أساس الإختبارات للإلتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد (1) إستثناءا إبتداء من تاريخ 24 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 07 سبتمبر 2015
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرّر رقم 516 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 06 رجب سنة 1429 الموافق 09 جويلية سنة 2008، والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بميلة،
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/001 المتعلقة بتجهيز الإدارة المركزية بميلة الخاصة بالحصة رقم 04 (اقتناء و تركيب ستائر) الصادر بجريدتي "النصر" بتاريخ 17 سبتمبر 2014 و" L'Est " بتاريخ 30 سبتمبر 2014،
- وبناء على طلب المؤسسة العمومية والإقتصادية الغطاء الصناعي سيرتا المتعلق بالتنازل عن صفقة اقتناء وتركيب ستائر،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/579 المؤرخ في 06 سبتمبر 2015، الوارد من السيّد مدير المركز الجامعي بالنيابة بميلة، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/001 المتعلقة بتجهيز الإدارة المركزية بميلة الخاصة بالحصة رقم 04 (اقتناء و تركيب ستائر) الصادر بجريدتي "النصر" بتاريخ 17 سبتمبر 2014 و " L'Est " بتاريخ 30 سبتمبر 2014،

المادة 2: يكلّف مدير المركز الجامعي بالنيابة بميلة بتطبيق أحكام هذا المقرّر.

المادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العاليو البحث العلمي

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 517 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 125-15 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-338 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بالحصة رقم07 (cymométre en flux) الصادر بجريدتي "المساء" و"Horizons " بتاريخ 27 أكتوبر 2014،

-وبناءً على الإرسال رقم 2015/437 المؤرخ في05 أوت 2015، الوارد من السيّدة مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07)من المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة المتعلقة بالحصة رقم 07 (cymométre enflux) الصادر بجريدتي "المساء" و"Horizons " بتاريخ 27 أكتوبر 2014،

المادة 2: تكلّف مديرة مركز البحث في البيوتكنولوجيا بقسنطينة بتطبيق أحكام هذا المقرّر.

المادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 518 مؤرّخ في 28 سبتمبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-478 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموفق 14 ديسمبر سنة 1991، والمتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة، المعدل والمتمم،

-وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/05 المتعلقة بانجاز حظيرة تجريبية لـ60 رأس الصادر بجريدتي "الشعب" و"El Moudjahid " بتاريخ 19مارس 2015،

-وبناءً على الإرسال رقم 2015/175 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، الوارد من السيّدة مديرة مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة، المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت للصفقة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07)من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/05 المتعلقة بانجاز حظيرة تجريبية لـ60 رأس الصادر بجريدتي "الشعب" و"El Moudjahid " بتاريخ 19مارس 2015،

الـمـادة 2: تكلّف مديرة مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة بتطبيق أحكام هذا المقرّر.

الـمـادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 28 سبتمبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 534 مؤرخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمن تحويل هياكل تابعة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة بالحراش –الجزائر– لفائدة المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمُقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–454 المؤرّخ في 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–21 المؤرّخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 جانفي 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–214 المؤرّخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 جويلية 2009 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية العليا للبيطرة إلى مدرسة خارج الجامعة.

يقــرر مـا يأتــي:

المادة الأولى: تُحوّل الهياكل التابعة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة، المبيّنة في الملحق المرفق بهذا المقرر، لفائدة المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة.

الـمـادة 2: تُلغى أحكام المقرر رقم 534 المؤرّخ في 26 نوفمبر 2014، المتضمن تحويل بعض الهياكل القديمة التابعة سابقاً للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة، لفائدة المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة.

الـمـادة 3: يتكفّل السيد مدير المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة، بالمصاريف والنفقات المتعلقة بتسيير وتجهيز هذه الهياكل.

الـمـادة 4: يكلّف كل من السيد مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير والسيد مدير التنمية الاستشراف، والسيد مدير المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة، والسيد مدير المدرسة الوطنية العليا للبيطرة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 03 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مُلحق المقرر رقم 534 مؤرخ في 03 أكتوبر 2015، يتضمن تحويل هياكل تابعة للمدرسة الوطنية العليا للبيطرة بالحراش –الجزائر – لفائدة المدرسة التحضيرية لعلوم الطبيعة والحياة

الهياكل المحولة مبينة في الجدول التالي:

التعيين	المحتويات/التخصيص	المساحة	طاقة الاستيعاب
مخبر Microbiologie	Paillasse humide en dur	50 م^2	50 مقعد
مخبر Zoologie	Paillasse sèche en dur	40 م^2	20 مقعد
مخبر Parasitologie	Paillasse humide en dur	30 م^2	30 مقعد
مخبر Physiologies animale	Paillasse sèche		30 مقعد
مخبر Biochimie	Paillasse humide		20 مقعد
مخبر Reproduction	Paillasse humide		15 مقعد
مخبر Histologie	Paillasse humide		30 مقعد
مخبر d'HIDAOA	Paillasse humide en dur		15 مقعد
قاعة التشريح	Salle d'anatomie	35 م^2	
عيادة للحيوانات	Clinique canine	65 م^2	
قاعة مكتبة		50 م^2	
03 قاعات للدراسة	« E» « F» « D»		50 مقعد لكل منها
قاعة الإعلام الآلي	للطلبة	25 م^2	
02 قاعة الإعلام الآلي	للعمال والأساتذة	15 م^2×2	
جناح إداري ط+1	10 مكاتب +قاعة اجتماع +محل للتخزين		
جناح مكاتب للأساتذة	12 مكتب		

مقرر رقم 578 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة خميس مليانة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 جوان سنة 2012 المتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 مايو سنة 1988 والمتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، المعدل،

- بناءً على القرار الوزاري رقم 492 المؤرخ في 4 أوت 2011 المحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة،
- بناءً على القرار الوزاري رقم 169 المؤرخ 24 جوان 2012 المحدد لتشكيلة لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى المركز الجامعي لخميس مليانة،
- بناء على اقتراح مدير جامعة خميس مليانة،

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 الفقرة من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تشكيل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة خميس مليانة،

المـادة 2: تلغى أحكام المقرر رقم 169 المؤرخ في 24 جوان 2012 المشار إليه أعلاه،

المـادة 3: تتشكل لجنة التحكيم للمسابقات المعمارية لدى جامعة خميس مليانة من:

▪ السيد : عليم الحاج	جامعة خميس مليانة	رئيسا،
▪ السيدة : بومدين مريم	جامعة خميس مليانة	عضوا
▪ السيدة : بن موسى نادية	جامعة خميس مليانة	عضوا
▪ السيدة بلشهب صفية	مديرية التعمير والبناء	عضوا
▪ السيد : تيطواني بلقاسم	مديرية السكن والتجهيزات العمومية	عضوا
▪ السيد : ريشة ابراهيم	هيئة المراقبة التقنية للبناء	عضوا

المـادة 4: يكلف مدير جامعة خميس مليانة، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

حرر بالجزائر 19 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ: طاهر حجار

مقرر رقم 586 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015، متعلق بتشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بتيبازة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 الفقرة 7 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-302 المؤرخ في 22 رمضان 1432 الموافق لـ 22 غشت 2011 المتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبموجب مراسلة المركز الجامعي بتيبازة رقم 456 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 لا سيما الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أعضاء لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي تيبازة.

المـادة 2: تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بالمركز الجامعي بتيبازة من :

السيد : حرتاني طارق ئب مدير التنمية والاستشراف بالمركز الجامعي بتيبازة

السيد : شوشاوي إبراهيم هندس معماري بالمركز الجامعي بتيبازة

السيد : ياسني عبد الغني هندس مدني بالمركز الجامعي بتيبازة

السيد : عموري فتحي هندس معماري بمديرية التجهيزات العمومية لولاية تيبازة

السيدة : شول إيمان هندسة معمارية بمديرية التجهيزات العمومية لولاية تيبازة.

المـادة 3: يكلف السيد مدير المركز الجامعي بتيبازة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي.

حرر بالجزائر في 20 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرّر رقم 587 مؤرّخ في 21 أكتوبر 2015
يتضمن إلغاء المنح المؤقت لصفقة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما المادة 114 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذو القعدة 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، المعدّل والمتمّم، والمتضمن إنشاء جامعة الجزائر 3،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبناءً على الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01 المتعلقة بأشغال تهيئة المنشآت الرياضية، ملاعب متعددة التخصصات وفضاء الرمي الصّادرة بجريدتي "HORIZONS" بتاريخ 09 أفريل 2015 و"المقام" بتاريخ 11 أفريل 2015،
- وبناءً على طلب شركة الأمل للرياضة المتعلق بالتنازل عن الصفقة،
- وبناءً على الإرسال رقم 2015/99 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2015 الوارد عن السيّد مدير جامعة الجزائر 3 المتعلّق بطلب ترخيص إلغاء المنح المؤقت لصفقة،

يقــرّر مـا يلـي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 114 الفقرة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يلغى المنح المؤقت لصفقة المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2014/01 المتعلّقة بأشغال تهيئة المنشآت الرياضية، ملاعب متعددة التخصصات وفضاء الرمي الصّادرة بجريدتي "HORIZONS" بتاريخ 09 أفريل 2015 و"المقام" بتاريخ 11 أفريل 2015،

المـادة 2: يكلّف مدير جامعة الجزائر 3 بتطبيق أحكام هذا المقرّر.

المـادة 3: ينشر هذا المقرّر في النشرة الرّسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر 21 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 600 مؤرخ في 29 أكتوبر 2015، يتضمن تشكيل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة البويرة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 34 الفقرة 07 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 241 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق لـ 04 يونيو 2012، يتضمن إنشاء جامعة البويرة ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبموجب مراسلة جامعة البويرة رقم 2015/43 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015.

يقــرر مـا يأتـي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 34 لا سيما الفقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، يهدف هذا المقرر إلى تعيين أعضاء لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة البويرة.

المـادة 2: تتشكل لجنة تحكيم المسابقات المعمارية بجامعة البويرة من:

- السيد : علي زيان محمد واعمر — ممثل نيابة مديرية التنمية والاستشراف والتوجيه لجامعة البويرة
- السيد : لاموش محمد — ممثل مديرية تجهيزات العمومية لولاية البويرة،
- السيد: بلعيدي بلقاسم — ممثل مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية البويرة
- السيد : معزوز احمد — ممثل مديرية الحماية المدنية لولاية البويرة
- السيد : بن مادي علي — ممثل مركز المراقبة التقنية للبناء (وسط) لولاية البويرة

المـادة 3: يكلف السيد مدير جامعة البويرة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي

حرر بالجزائر في 29 أكتوبر 2015
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

مقرر رقم 2163 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009، المتضـــمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنـــظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية و إجرائها،

- وبمقتضى القرار رقم 834 المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية،

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 18 أكتوبر 2015.

المـادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2164 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمـر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضـــمن القانون الأساسي العام للوظـيفة العمـومـية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009، المتضـــمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنـــظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية،

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 18 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2165 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمـر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضـمن القانون الأساسي العام للوظـيفة العمـومـية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009، المتضـــمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنـــظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 836 المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية،

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 18 أكتوبر 2015.

المـادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 2166 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، يمدد أجل إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمـر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضـمن القانون الأساسي العام للوظـيفة العمـومـية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009، المتضـــمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين في الصحة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنـــظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى القرار رقم 837 المؤرخ في 02 جوان 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية،

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، تمدد آجال إجراء مسابقة على أساس الإختبارات للترقية إلى رتبة جراح أسنان عام رئيسي في الصحة العمومية، لمدة شهر واحد(1)، إبتداء من تاريخ 18 أكتوبر 2015.

المـادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 19 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 131 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 06 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة متصرف لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 06 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف،

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 132 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 10 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 10 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة،

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 133 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 20 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الأول لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 20 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الأول.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني من الصنف الأول لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 134 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 21 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح فحص مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الثاني لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 21 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح فحص مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين رتبة عامل مهني من الصنف الثاني،

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح فحص مهني للالتحاق بسلك العمال المهنيين، رتبة عامل مهني من الصنف الثاني لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 135 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 29 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة رتبة ملحق رئيسي للإدارة لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 29 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق رئيسي للإدارة، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 136 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 16 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب رتبة كاتب مديرية لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 16 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب مديرية لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 137 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 15 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المحاسبين الإداريين، رتبة محاسب إداري لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 15 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المحاسبين الإداري، رتبة محاسب إداري.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المحاسبين الإداري، رتبة محاسب إداري، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 138 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 14 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 14 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 139 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 15 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 13 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين، رتبة عون إدارة رئيسي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 140 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 12 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة للمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 12 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الإدارة، رتبة ملحق الإدارة، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 141 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 09 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 09 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي.

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك التقنيين في الإعلام الآلي، رتبة تقني سام في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 142 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 03 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي، رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي.

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المهندسين في الإعلام الآلي رتبة مهندس دولة في الإعلام الآلي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 143 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 19 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 19 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات.

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة عون حفظ البيانات، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 144 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 17 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضىالمرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 17 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب.

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب، رتبة كاتب، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 145 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 04 المؤرخ في21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مهندسيالمخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة في المخابر الجامعية لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضىالمرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 04 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية، رتبة مهندس دولة في المخابر الجامعية.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مهندسي المخابر الجامعية رتبة مهندس دولة في المخابر الجامعية، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 146 مؤرخ في 22 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 02 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين، رتبة مقتصد جامعي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 02 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين، رتبة مقتصد جامعي.

يقـــرر ما يأتـي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المقتصدين، رتبة مقتصد جامعي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 06 أكتوبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 22 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

مقرر رقم 130 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعدل المقرر رقم 01 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين رتبة متصرف رئيسي لمديرية الخدمات الجامعية بلقايد بوهران

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2012، المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبمقتضى المقرر رقم 01 المؤرخ في 21 ماي 2015، المتضمن فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي.

يقـــرر ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012، والمذكور أعلاه وعلى سبيل التسوية تمدد آجال إجراء فتح الامتحان المهني للالتحاق بسلك المتصرفين، رتبة متصرف رئيسي، لمدة شهر واحد(1) استثناءً، ابتداءً من تاريخ 29 سبتمبر 2015.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 أكتوبر 2015
ع/ وزير التعليم العالي و البحث العلمي
مدير الموارد البشرية
أمير قاسم داودي

القرارات والمقررات الفردية

القرارات الفردية

- بقرار رقم 850 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، تنهى مهام السيد **حمر العين مصطفى** بصفته مدير قسم البحث " التألية والروبوتيك " لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 851 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، يعين السيد **مسعودان كمال** بصفته مدير قسم البحث " التألية والروبوتيك " لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار **رقم** 852 المؤرخ في 02 سبتمبر 2015، يعين السيد **حساني سليم** بصفته مدير قسم البحث " الأوساط الأينية والليزر" لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.
- بقرار رقم 858 المؤرخ في 21 سبتمبر 2015، يعين السيد **محدي سيدي محمد** بصفته مدير وحدة البحث في الثقافة والاتصال واللغات والآداب والفنون المنشأة لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان والاجتماع والثقافي بوهران.
- بقرار رقم 859 المؤرخ في 21 سبتمبر 2015، تنهى مهام السيد **داود محمد** بصفته مدير وحدة البحث في الثقافة والاتصال واللغات والآداب والفنون المنشأة لدى مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان والاجتماع والثقافي بوهران.
- بقرار رقم 861 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015، ينهي مهام السيد **محدي سيدي محمد** بصفته مدير قسم البحث "المدن والأقاليم " لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان والاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 862 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015، تعين السيدة **مقدم خديجة** بصفة مديرة قسم البحث " المدن والأقاليم " لمركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان والاجتماعي والثقافي.
- بقرار رقم 864 المؤرخ في 03 أكتوبر 2015 ينهي مهام الأستاذ **بن يوسف الهادي** بصفته مدير وحدة بحث تحت عنوان " الهندسة والبيئة " المنشاة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- بقرار رقم 923 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **وينتن محمد** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة الأغواط.
- بقرار رقم 924 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **بوزيد نبيل** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الإنسانية واجتماعية" بجامعة أم البواقي.
- بقرار رقم 925 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **جلولي بوعزة** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 926 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **رحموني علي**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة " بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من 19 سبتمبر إبتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 927 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **عباس عكاشة**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداء من 19 سبتمبر ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 928 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **لعباني عبد الرحمان**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من 19 سبتمبر إبتداء 2013.

- بقرار رقم 929 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **صوار يوسف**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من 11 ديسمبر 2013.
- بقرار رقم 930 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **طيبي بن علي**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 931 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **موسى عبد الله**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 932 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **مباركي بوعلام**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "فنون " بجامعة سعيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 933 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **بن بوطرة مصطفى**، بصفته أستاذ كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم الطبيعة والحياة " بجامعة سطيف 1 ابتداء 09 مارس 2015.
- بقرار رقم 934 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **فني محمد**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة " بجامعة سطيف 1 ثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 935 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **مزجري اليامين**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة " بجامعة سكيكدة، ابتداء من 30 جوان 2015.
- بقرار رقم 936 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تعين السيدة **زايدي نجوى**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة " بجامعة سكيكدة ، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء تاريخ التوقيع.
- بقرار رقم 937 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **ميموني عبد النبي، أستاذ قسم** " أ "، كمسؤول فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة تيارت، ابتداء من 16 جوان 2015.
- بقرار رقم 938 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **حساين السعيد** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا " بجامعة تيارت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء تاريخ التوقيع.
- بقرار رقم 939 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **بوناصر فريد** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة " بجامعة تيارت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء تاريخ التوقيع.
- بقرار رقم 940 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **مداني بن شهرة** أستاذ محاضر قسم "أ " كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية بجامعة تيارت ، ابتداء من 16 جوان 2015.
- بقرار رقم 940 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **مداني بن شهرة** أستاذ محاضر قسم "أ " كمسؤول فريق ميدان التكوين " علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية بجامعة تيارت ، ابتداء من 16 جوان 2015.
- بقرار رقم 941 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **دحو عبد الكريم** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية بجامعة تيارت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ابتداء من تاريخ التوقيع بهذا القرار.
- بقرار رقم 942 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **علينان بوزيان**، أستاذ محاضر قسم " أ " كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " حقوق وعلوم سياسية بجامعة تيارت ابتداء من 16 جوان 2015.

- بقرار رقم 943 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **مقنى بن عمار** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين حقوق وعلوم سياسية بجامعة تيارت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بتداء تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 944 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 يعين السيد **زكري عبد الرحمان** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين آداب ولغات أجنبية بجامعة تيارت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إبتداء تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 945 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015، يجدد تعين السيد **علقمة رزاق** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا " بجامعة بجاية، لمدة ثلاث (03) سنوات، إبتداء من 31 أكتوبر 2015.
- بقرار رقم 946 المؤرخ في 06 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيدة **مبارك سلوتي تكليت، أستاذة كمسؤولة** عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة بجاية إبتداء من 31 أكتوبر 2015.
- بقرار رقم 947 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **سعدي نبيل**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية "بجامعة بجاية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إبتداء تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 948 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **مراح عيسى**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة بجاية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إبتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 949 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بن خوبة رابح** ، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة بورج بوعريريج لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 950 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **حسين عبد القادر** ، أستاذ محاضر قسم " أ " كمسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بجامعة الشلف ابتداء من 20 أكتوبر 2014.
- بقرار رقم 951 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **علي بن عمارة عبد القادر**، أستاذ محاضر قسم " أ " كمسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم المادة " بجامعة الشلف ابتداء من 10 فيفري 2015.
- بقرار رقم 952 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **بلعالم عبد القادر** أستاذ محاضر قسم " أ " كمسؤولا عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية" بجامعة الشلف ابتداء من 17 ديسمبر 2014.
- بقرار رقم 953 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **خلف فاروق**، مسؤولا عن فريق ميدان التكوين حقوق وعلوم سياسية بجامعة الوادي.
- بقرار رقم 954 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **شطا ح عبد الله**، أستاذ محاضر قسم "أ " كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي " بجامعة خميس مليانة ، ابتداء من 01 أكتوبر 2013.
- بقرار رقم 955 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بوودن سفيان**، مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا " بجامعة خنشلة.
- بقرار رقم 956 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **زيدرة حمه**، أستاذ، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا " بجامعة خنشلة إبتداء من 23 جويلية 2015.
- بقرار رقم 957 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **عيلان عمر، أستاذ** محاضر قسم " أ"، كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " لغة وأدب عربي" بجامعة خنشلة إبتداء من 23 جويلية 2015.

- بقرار رقم 958 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تعين السيدة **رواق حورية**، بصفتها مسؤولة عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بجامعة خنشلة ، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 980 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **قناش محمد** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم إنسانية واجتماعية" بالمركز الجامعي لعين تيموشنت، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 981 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **منقور عبد الجليل**، كمسؤولا عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" بالمركز الجامعي لعين تيموشنت، ابتداء من 07 ماي 2015.
- بقرار رقم 982 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بوريدم عبد الحفيظ** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "لغة وأدب عربي" لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 983 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **سلامي محمد** مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم وتكنولوجيا" بالمركز الجامعي لعين تيموشنت لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 984 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بن موسات عبد الرحيم بصفته** مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة" بالمركز الجامعي لعين تيموشنت.
- بقرار رقم 985 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بومدين محمد** بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسية" بجامعة أدرار، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 27 مارس 2015.
- بقرار رقم 986 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بوهنية بشير**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "آداب ولغات أجنبية" بجامعة أدرار، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 27 مارس 2015.
- بقرار رقم 987 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **خشاب حميد**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين "علوم المادة " بجامعة أدرار، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 988 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **تمالي محمد**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بشار، ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 989 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 يعين السيد **بن أحمد خليفة**، بصفته مسؤول عن فريق ميدان التكوين "رياضيات وإعلام آلي" بجامعة بشار، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار.
- بقرار رقم 990 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **موساوي عبد الله**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم الطبيعة والحياة" بجامعة بشار، ابتداء من 19 سبتمبر 2013.
- بقرار رقم 991 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **مخلوفي عبد السلام**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول عن فريق ميدان التكوين "علوم اقتصادية وتسيير وعلوم تجارية" بجامعة بشار، ابتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 992 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تعين السيدة **خليفي مريم**، بصفتها **مسؤولة** عن فريق ميدان التكوين "حقوق وعلوم سياسة" بجامعة بشار.
- بقرار رقم 993 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **كواري مبروك** ، أستاذ محاضر قسم " أ " كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " آداب ولغات أجنبية " بجامعة بشار، ابتداء من 28 مارس 2015.

- بقرار رقم 994 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 تنهى مهام السيد **مزري عبد القادر**، أستاذ محاضر قسم "أ" كمسؤول عن فريق ميدان التكوين " علوم إنسانية واجتماعية " بجامعة بشار، ابتداء من 22 جوان 2014.
- بقرار رقم 995 المؤرخ في 07 أكتوبر 2015 ينهى مهام السيد **كرومي لحسن**، بصفته مسؤولا عن فريق ميدان التكوين" لغة وأدب عربي" بجامعة بشار، لمدة ثلاث (03) سنوات، إبتداء من 28 مارس 2015.
- بقرار رقم 996 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يعين السيد **عيساني سليم**، بصفته أمين عام لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة .
- بقرار رقم 1000 المؤرخ في 12 أكتوبر 2015 ينهى مهام الأستاذ **شيتور شمس الدين**، بصفته مدير مخبر تحت عنوان " تثمين طاقة الفضلات"، المنشأ لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
- بقرار رقم 1106 المؤرخ في 14 أكتوبر 2015 يعيين **لعويسات امحمد بن صالح**، بصفة مدير محطة الرصد والتجريب الوسط السهبي المنشاة لدى مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، والكائن مقرها ببلدية تاويالة – ولاية الأغواط.
- بقرار رقم 1107 المؤرخ في 14 أكتوبر 2015 يعين السيد **بن زهرة ابراهيم الخليل** بصفة مدير محطة التجريبية لوسط الفيزياء الحيوي للساورة المنشاة لدى مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، والكائن مقرها ببلدية تاغيت – ولاية بشار.
- بقرار رقم 1116 المؤرخ في 29 أكتوبر 2015 يعين السيد **غانم فريد** بصفة مدير قسم البحث "الاتصالات" لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المقررات الفردية

- بمقرر رقم 490 مؤرخ في سبتمبر 2015، تنهى مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف2، التي يمارسها السيد **محمد الطاهر بلعيساوي**، بناءً على طلبه.
- بمقرر رقم 491 مؤرخ في 15 سبتمبر 2015، تعين السيدة **جازية لشهب صاش** بصفة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة سطيف 2، بالنيابة.
- بمقرر رقم 493 مؤرخ في 17 سبتمبر 2015، يعين السيد **ولد طلب** محمود بصفته رئيسا للجنة البيداغوجية الوطنية لتخصص طب الأمراض العقلية للأطفال.
- بمقرر رقم 505 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015، يعين السيد **دادة موسى** بلخير بصفة مدير، بالنيابة، لجامعة غرداية.
- بمقرر رقم 506 مؤرخ في 22 سبتمبر 2015، يمنح للسيد **دادة موسى** بلخير بصفة مدير بالنيابة، لجامعة غرداية، في حدود صلاحياته تفويض بالإمضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي كآمر بالصرف.
- بمقرر رقم 519 مؤرخ في 28 سبتمبر 2015، يعين السيد **العباسي بوجمعة** بصفة رئيس لجنة الصفقات للمركز الجامعي بتندوف.
- بمقرر رقم 520 مؤرخ في 28 سبتمبر 2015، يعين السيد **ضيف عبد السلام** بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة ورقلة.
- بمقرر رقم 521 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يعين السيد **بشير حسام** بصفة مدير بالنيابة، لمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة أم البواقي.
- بمقرر رقم 522 مؤرخ في03 أكتوبر2015، يعين السيد **بشاري خلدون**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لمركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.
- بمقرر رقم 533 مؤرخ في 03 أكتوبر2015 يعين السيد **حميد بن شنيتي**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الجزائر2.
- بمقرر رقم 545 مؤرخ في 12 أكتوبر2015، يعين السيد **بن زينة محمد**، بصفة رئيس لجنة الصفقات لجامعة الشلف.
- بمقرر رقم 561 مؤرخ في 14 أكتوبر2015، يعين السيد **تمالي محمد**، بصفة رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة بشار.
- بمقرر رقم 560 مؤرخ في 14 أكتوبر2015، تعين السيدة **أوكيد خواص صليحة**، بصفة رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة البليدة 1.
- بمقرر رقم 559 مؤرخ في 14 أكتوبر2015، يعين السيد **زوشون بشير**، بصفة رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة أم البواقي.
- بمقرر رقم 559 مؤرخ في 14 أكتوبر2015، يعين السيد **زوشون بشير**، بصفة رئيس مشروع أرضية تقنية للحساب المكثف والمسجل بعنوان جامعة أم البواقي.
- بمقرر رقم 579 مؤرخ في 20 أكتوبر2015، يعين السيد **هني عبد القادر**، بصفة مفتش ، بالنيابة ، بالمفتشيةالعامة للبيداغوجية، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 580 مؤرخ في 20 أكتوبر2015، تنهى مهام السيد **أحمد بن تومية**، بصفة مفتش، بالنيابة، بالمفتشية العامة للبيداغوجية، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 581 مؤرخ في 20 أكتوبر2015، يعين السيد **شهادة خالد**، بصفة مفتش، بالنيابة، بالمفتشية العامة للبيداغوجية، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقرر رقم 582 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **بن الزين محمد الأمين** مدير جامعة الجزائر "1"، بالنيابة، مكلف بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي.
- بمقرر رقم 583 مؤرخ في 20 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **مسعودان أحمد** عميد كلية الآداب واللغات، لجامعة برج بوعريريج.
- بمقرر رقم 584 مؤرخ في 19 أكتوبر 2015، تعين السيدة **شريفي ويزة** بصفة رئيسة لجنة الصفقات لجامعة تيارت.
- بمقرر رقم 588 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **بلمختار أحمد**، مدير فرعي للاستشراف والتخطيط، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.
- بمقرر رقم 589 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **يبي زهير**، نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج، بجامعة باتنة لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 590 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعين السيد **دبي زهير**، بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بالنيابة، لجامعة باتنة 1.
- بمقرر رقم 591 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **ملكمي لمين**، بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج جامعة باتنة، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 592 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعين السيد **ملكمي لمين**، بصفة نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي فيما بعد التدرج بالنيابة، لجامعة باتنة 1.
- بمقرر رقم 593 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعين السيد **خضراوي السعيد**، بصفة نائب مدير مكلف العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية، بالنيابة، لجامعة باتنة 1.
- بمقرر رقم 594 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، تنهى مهام السيد **دماغ رفيق**، نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة، لإلغاء الهيكل.
- بمقرر رقم 595 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعين السيد **بلقاسم بوزيدة عيسى**، بصفة نائب مدير مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة 1.
- بمقرر رقم 596 مؤرخ في 25 أكتوبر 2015، يعين السيد **بلغول جمال**، بصفة أمين عام لجامعة الجزائر 2، بالنيابة.